

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2001/53
7 February 2001

ARABIC
Original: FRENCH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة السابعة والخمسون
البند ١٠ من جدول الأعمال

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في الغذاء

تقرير أعده السيد جان زيغلر، المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء،

عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٠/٢٠٠٠

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٢	موجز
٥	مقدمة ١ - ١٣
٨	أولاً- تعريف الحق في الغذاء وتاريخه ١٤ - ٣٤
١٥	ثانياً- الصكوك الدولية..... ٣٥ - ٥١
١٥	ألف- القانون الإنساني الدولي ٣٦ - ٣٨
١٦	باء- منظمة الأمم المتحدة..... ٣٩ - ٤٩
٢٠	جيم- قانون المعاهدات الإقليمية ٥٠ - ٥١
٢٠	ثالثاً- التشريعات الوطنية ٥٢ - ٦٦
٢٤	رابعاً- العوائق الاقتصادية والاجتماعية..... ٦٧ - ٨٠
٣٠	خامساً- الاستنتاجات والتوصيات ٨١ - ٩٤

موجز

قررت لجنة حقوق الإنسان، بقرارها ١٠/٢٠٠٠ المؤرخ في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، أن تعين لمدة ثلاث سنوات مقررا خاصا يعنى بالحق في الغذاء. ويقدم المقرر الخاص هنا تقريره الأول الذي يتسم هدفه بأنه متواضع وهو: أن يقدم إلى اللجنة قائمة شاملة بالمشاكل التي يتعين معالجتها وخطة عمل للعامين القادمين. كيف يمكن تعريف الحق في الغذاء؟ الحق في الغذاء هو الحق في الحصول بشكل منتظم، دائم وحر، إما بصورة مباشرة أو بواسطة مشتريات نقدية، على غذاء واف وكاف من الناحيتين الكمية والتنوعية، يتفق مع التقاليد الثقافية للشعب الذي ينتمي إليه المستهلك ويكفل له حياة بدنية ونفسية، فردية وجماعية، مرضية وكريمة وخالية من القلق.

ووفقا لتقديرات منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، فإن ٨٢٦ مليون شخص يعانون حاليا بشكل مزمن وخطير من نقص التغذية؛ ويعيش ٣٤ مليونا منهم في بلدان الشمال المتقدمة اقتصاديا؛ بينما يعيش أغلبية الضحايا في آسيا: ٥١٥ مليونا، أي ٢٤ في المائة من مجموع سكان هذه القارة. ولكن إذا نظر إلى نسبة عدد الضحايا إلى السكان، فإن أفريقيا الواقعة جنوب الصحراء الكبرى تحتل المرتبة الأولى في هذا الصدد: ١٨٦ مليون امرأة ورجل وطفل يعانون بشكل خطير دائم من نقص التغذية، أي ٣٤ في المائة من سكان المنطقة. وتعاني أغلبية ضحايا سوء التغذية هذا مما تسميه منظمة الفاو "الجوع المطلق"، إذ أن مدخولهم الغذائي اليومي يقل في المتوسط بمقدار ٣٠٠ سعر حراري عن الحد الأدنى الذي يسمح بالبقاء. وأكثر البلدان تأثرا بالجوع المطلق توجد في المقام الأول في أفريقيا الواقعة جنوب الصحراء الكبرى (١٨ بلدا)، وفي منطقة الكاريبي (هايتي)، وفي آسيا (أفغانستان وبنغلاديش وكوريا الشمالية ومنغوليا). ويؤدي نقص التغذية وسوء التغذية الدائمان الخطيران إلى الوفاة المبكرة ويشكلان سبب أمراض عديدة. وهما ينطويان دائما تقريبا على تشويه خطير هو: نقص نمو خلايا المخ عند الرضع، وحدوث العمى بسبب نقص فيتامين ألف، إلخ. ويشكل الجوع وسوء التغذية الدائمان الخطيران لعنة وراثية أيضا: ففي كل عام، تضع عشرات الملايين من الأمهات المصابات بنقص التغذية الخطير عشرات الملايين من الأطفال المصابين على نحو خطير؛ ويطلق عليهم ريجي ديراى اسم "المعذبون بالولادة".

وكتبت منظمة العمل ضد الجوع (فرنسا) ما يلي: "إن عددا كبيرا من الفقراء في العالم لا يأكلون إلى حد الشبع الذي يسمح به تكيف الإنتاج الغذائي تبعا للطلب الفعلي". وفي حالات أخرى فإن المعادلة بسيطة وهي: أن من لديهم النقود يأكلون؛ وأن المحرومين منها يعانون من الجوع ومن التشوهات التي يستتبعها الجوع وهم كثيرا ما يموتون. والجوع ونقص التغذية ليسا على الإطلاق قدرا مقدورا ولا هما لعنة من لعنات الطبيعة؛ بل هما من صنع يد الإنسان. فمن يموت جوعا هو ضحية اغتيال: فنقص التغذية المزمن الخطير والجوع المستمر إنما يشكلان انتهاكا للحق الأساسي في الحياة. وهذه المأساة الصامتة تحدث يوميا على كوكب يزخر بالثروات. فمنظمة الفاو تخبرنا بأن الأرض تستطيع، في المرحلة الحالية لتنمية قدراتها الإنتاجية الزراعية، أن تطعم بشكل عادي ١٢ مليارا

من البشر، أي أن توفر لكل فرد تغذية تعادل ٢ ٧٠٠ سعر حراري يوميا. بيد أننا لا نزيد إلا قليلا على ستة مليارات من الأشخاص في هذا الكوكب.

ومخطط هذا التقرير هو كما يلي: يتعلق الأمر أولا بتعريف الحق في التغذية تعريفا قانونيا وباقتفاء منشأ هذا الحق وتطوره الحديث؛ ثم سيجري بحث الصكوك الدولية التي تشير إلى الحق في التغذية؛ ثم تأتي مسألة تحديد النهج الملموسة التي يمكن بواسطتها تشجيع أخذ التشريعات الوطنية بالحق في التغذية؛ ثم يثار بعد ذلك عدد من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية الرئيسية التي تعوق، بل تمنع، إعمال الحق في الغذاء؛ ثم يختتم التقرير بـ "استنتاجات وتوصيات".

لقد سبق في عام ١٩٩٦، بمناسبة مؤتمر القمة العالمي للأغذية الذي نظمته منظمة الفاو أن كتب كيفين واتكينز، مسؤول أو كسفوم، في صحيفة *الغارديان* البريطانية اليومية قائلا: "إن التبادل الحر لن يغذي كوكبنا إطلاقا، بل العكس هو الصحيح". ويحدد المقرر الخاص سبع عقبات اقتصادية رئيسية تجعل إعمال الحق في الغذاء صعبا أو تحول دون إعماله:

(أ) المشاكل المرتبطة بتطور التجارة العالمية، وخاصة السياسة الزراعية لدول الشمال، وهي سياسة مدعومة من منظمة التجارة العالمية، وتشجع بقاء سوء التغذية والجوع في الجنوب؛

(ب) خدمة الديون الخارجية وأثرها على الأمن الغذائي، وخاصة برامج التكيف الهيكلي التابعة لصندوق النقد الدولي والتي تزيد على نحو منتظم من تفاقم نقص التغذية وسوء التغذية في البلدان المدينة؛

(ج) تطور التكنولوجيا الأحيائية، وخاصة التعديلات الوراثية للنباتات، واحتفاظ شركات تجهيز الأغذية التابعة للشمال ببراءات اختراع دولية وحمايتها عالميا وهي أمور تخل بإمكانية الحصول على الغذاء وبمدى توفره؛

(د) الحروب المدمرة للأمن الغذائي؛

(هـ) الفساد؛

(و) إمكانية الحصول على الأرض وعلى الائتمان؛

(ز) التمييز ضد المرأة وأثره على إعمال الحق في الغذاء.

وكتب جان جاك رسو قائلا: "بين الضعيف والقوي تشكل الحرية قمعا ويشكل القانون تحريرا". وباسم هذا المبدأ، يعتزم المقرر الخاص التعاون على نحو وثيق مع الاتحاد البرلماني الدولي ومع البرلمانات الوطنية للبلدان الرئيسية المعنية، بقصد الإسهام في تطوير القوانين الوطنية بشأن الحق في الغذاء. وهو يعتزم أيضا إقامة علاقات عمل دائمة مع المنظمات والبرامج الرئيسية التابعة للأمم المتحدة بغية التشجيع على اعتماد نهج لمشاريع التعاون تضعه هي بمعرفتها ويرتكز على الحق في الغذاء.

ويوصي المقرر الخاص اللجنة بتأكيد ولايته في أن يستجيب للمعلومات الموثوق بها المتعلقة بحدوث انتهاكات للحق في الغذاء، وخاصة أن يكون له الحق في توجيه طلبات عاجلة إلى الحكومات المسؤولة عن وقوع انتهاكات خطيرة للحق في الغذاء. وهو يوصي اللجنة بأن تحدد أن مصطلح الغذاء لا يغطي الغذاء الصلب فحسب بل الجوانب التغذوية لمياه الشرب أيضا.

ومن رأي المقرر الخاص أن الحق في الغذاء له من الأهمية النظرية والعملية بالنسبة إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعوب والأشخاص ما يجعل من الواجب جعله موضوع مناقشة تجرى في الجمعية العامة للأمم المتحدة.

* * *

مقدمة

١- اعتمدت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها السابعة والخمسين، القرار ١٠/٢٠٠٠ المؤرخ في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وبه قررت، من أجل الاستجابة الكاملة لضرورة اتباع نهج متكامل ومنسق لتعزيز وحماية الحق في الغذاء، أن تعين لمدة ثلاث سنوات مقررا خاصا تركز ولايته على الحق في الغذاء. وهي تحدد ولاية المقرر الخاص كما يلي:

"(أ) أن يلتزم ويتلقى المعلومات عن جميع جوانب أعمال الحق في الغذاء، بما في ذلك الضرورة الملحة لاستئصال الجوع، وأن يستجيب لهذه المعلومات؛

(ب) أن يتعاون مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، والمنظمات غير الحكومية، فيما يتصل بتعزيز الحق في الغذاء وإعماله على نحو فعال، وأن يقدم توصيات ملائمة بشأن إعمال هذا الحق، على أن يأخذ في اعتباره العمل المضطلع به بالفعل في الميدان على نطاق منظومة الأمم المتحدة؛

(ج) أن يحدد المشاكل المتعلقة بالحق في الغذاء على نطاق العالم".

٢- وفي ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، قام رئيس اللجنة بتعيين السيد جان زيغلر (سويسرا) مقررا خاصا. وتفرض الولاية على المقرر الخاص تقديم تقرير أول إلى الدورة السابعة والخمسين للجنة. ولأسباب فنية ملحة (الترجمة التحريرية، التوزيع، إلخ)، حددت المفوضية السامية تاريخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ كآخر موعد لتقديم التقرير؛ وبالتالي لم يبق غير بضعة أسابيع لوضع هذا التقرير الأولي. ولذلك فإن هذا التقرير لا يتضمن أي نتيجة من نتائج البحوث المستقلة؛ كما أن هدفه متواضع وهو: أن يضع أمام نظر لجنة حقوق الإنسان قائمة شاملة بالمشاكل التي يتعين تناولها وخطة العمل للعامين القادمين.

٣- ووفقا لما تراه اللجنة، فإن الحق في الغذاء ينبغي أن يفيد كأداة لمكافحة حالة لا يمكن القبول بها بتاتا. فوفقا لتقديرات منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، فإن ٨٢٦ مليون شخص يعانون حاليا بشكل مزمن وخطير من نقص التغذية؛ ويعيش ٣٤ مليوناً منهم في بلدان الشمال المتقدمة اقتصادياً؛ بينما يعيش أغلبية الضحايا في آسيا: ٥١٥ مليوناً، أي ٢٤ في المائة من مجموع سكان هذه القارة. ولكن إذا نظر إلى نسبة عدد الضحايا إلى السكان، فإن أفريقيا الواقعة جنوب الصحراء الكبرى تحتل المرتبة الأولى في هذا الصدد: ١٨٦ مليون امرأة ورجل وطفل يعانون بشكل خطير دائم من نقص التغذية، أي ٣٤ في المائة من سكان المنطقة. وتعاني أغلبية ضحايا سوء التغذية هذا مما تسميه منظمة الفاو "الجوع المطلق"، إذ أن مدخولهم الغذائي اليومي يقل في المتوسط بمقدار ٣٠٠ سعر حراري عن الحد الأدنى الذي يسمح بالبقاء. وأكثر البلدان تأثراً بالجوع المطلق توجد في المقام

الأول في أفريقيا الواقعة جنوب الصحراء الكبرى (١٨ بلدا)، وفي منطقة الكاريبي (هايتي)، وفي آسيا (أفغانستان وبنغلاديش وكوريا الشمالية ومنغوليا)^(١).

٤ - ويؤدي نقص التغذية وسوء التغذية الدائمان الخطيران إلى الوفاة المبكرة ويشكلان سبب أمراض عديدة. وهما ينطويان دائما تقريبا على تشويه خطير هو: نقص نمو خلايا المخ عند الرضع، وحدوث العمى بسبب نقص فيتامين ألف، إلخ^(٢). ويشكل الجوع وسوء التغذية الدائمان الخطيران لعنة وراثية أيضا: ففي كل عام، تضع عشرات الملايين من الأمهات المصابات بنقص التغذية الخطير عشرات الملايين من الأطفال المصابين على نحو خطير؛ ويطلق عليهم ريجي ديراى اسم "المعذبون بالولادة"^(٣).

٥ - ويحول نقص التغذية وسوء التغذية الدائمان الخطيران دون قيام المرأة والرجل بتنمية إمكاناتهما وأن يصبحا نشيطين اقتصاديا؛ وهما يحكمان عليهما بوجود اجتماعي هامشي. كذلك فإنهما عاملان حاسمان من عوامل تخلف عدد من اقتصادات العالم الثالث. وهذه المأساة الصامتة تحدث يوميا على كوكب يزخر بالثروات. فمنظمة الفاو تخبرنا بأن الأرض تستطيع، في المرحلة الحالية لتنمية قدراتها الإنتاجية الزراعية، أن تطعم بشكل عادي ١٢ مليارا من البشر، أي أن توفر لكل فرد تغذية تعادل ٢ ٧٠٠ سعر حراري يوميا. بيد أننا لا نزيد إلا قليلا على ستة مليارات من الأشخاص على سطح الأرض وأن ٨٢٦ مليون شخص يعانون كل عام من حرمان غذائي مزمن حاد^(٤).

٦ - وكتبت منظمة العمل ضد الجوع (فرنسا) ما يلي: "إن عددا كبيرا من الفقراء في العالم لا يأكلون إلى حد الشبع الذي يسمح به تكيف الإنتاج الغذائي تبعا للطلب الفعلي"^(٥). وفي حالات أخرى فإن المعادلة بسيطة وهي: أن من لديهم النقود يأكلون؛ وأن المحرومين منها يعانون من الجوع ومن التشوهات التي يستتبعها الجوع وهم كثيرا ما يموتون. والجوع ونقص التغذية ليسا على الإطلاق قدرا مقدورا ولا هما لعنة من لعنات الطبيعة؛ بل هما من صنع يد الإنسان. فمن يموت جوعا هو ضحية اغتيال: فنقص التغذية المزمن الخطير والجوع المستمر إنما يشكلان انتهاكا للحق الأساسي في الحياة.

٧ - وفي كل عام، يموت في المتوسط ٦٢ مليون شخص ربما ترجع وفاة ٣٦ مليونا منهم، أي ٥٨ في المائة، إما بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى الآثار المترتبة على نقص التغذية أو الأمراض المعدية أو الأوبئة أو الأمراض التي تصيب جسدا محروما بالفعل من قوى المقاومة ومن قدراته المناعية بفعل نقص التغذية والجوع. وفيما يتعلق بالفقر المدقع الواسع الانتشار في العالم، يقدر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن ما لا يقل ١,٢ مليار من البشر يجربون على العيش بدخل أقل من دولار واحد من دولارات الولايات المتحدة في اليوم^(٦).

٨- وعلى الرغم من التعريف الواضح، من جانب منظمة الفاو، لنطاق الواقع الذي يتعلق به الحق في الغذاء، فإن بعدا من أبعاد معاناة البشر يغيب عن الوصف الوارد أعلاه: أي البعد الخاص بالقلق غير المحتمل، البالغ الشدة، الذي يعذب كل كائن يتضور جوعا منذ لحظة استيقاظه. إذ كيف سيمكن له، طوال اليوم الذي طلعت شمس، أن يطعم أسرته وأن يكفل البقاء لأولاده وأن يطعم نفسه شخصيا؟ وربما يكون هذا القلق أفظع حتى من القلق النفسي والآلام والأمراض العديدة التي تصيب بدنا يعاني من نقص التغذية.

٩- وفيما بين الأيام الأولى لأيلول/سبتمبر وأواسط كانون الأول/ديسمبر، سعى المقرر الخاص إلى إنجاز مهمة ثلاثية هي:

(أ) أولا، أن يتعرف على الكتابات المستفيضة المتاحة بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بوجه عام والحق في الغذاء بوجه خاص؛

(ب) وبعد ذلك أن يبدأ بأسرع ما يمكن في تنفيذ الفقرة ١٠ (هـ) من القرار ١٠/٢٠٠٠ وهي إقامة علاقات عمل مع المنظمات الحكومية الدولية الرئيسية وخاصة منظمة "الفاو"، ومع أهم المنظمات غير الحكومية؛ وقد قام لهذا الغرض برحلات إلى روما وبرلين وبرن والجزائر العاصمة وباريس؛

(ج) وأخيرا أن يدرس عددا معينا من ملفات المنظمات غير الحكومية التي تبلغ عن انتهاك الحق في الغذاء من جانب الدول.

١٠- ولا يمكن هنا تقديم قائمة جامعة بالصلات التي أقيمت فعلا. وقد تمكن المقرر الخاص، بفضل الاستقبال الحار الذي حظي به من جانب المدير العام لمنظمة "الفاو"، من أن يقابل في عدة أيام المديرين الرئيسيين للمنظمة، وكذلك مسؤولي برنامج الأغذية العالمي ورئيس ونائب رئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية. وأجرى المقرر الخاص مقابلاته الأولى مع أعضاء المكتب الدولي للعمل ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، وكذلك مع الأمانة الدولية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، لعام ١٩٩٤. وهو يود الآن أن يعرب عن شكره للمفوضة السامية لحقوق الإنسان ولنائب المفوضة السامية اللذين أجرى معهما محادثة مفيدة للغاية.

١١- ولأسباب تتعلق بالوقت المتاح، اقتصر المقرر الخاص على إجراء مناقشات استطلاعية مع المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة الكفاح ضد الجوع (فرنسا)، وشبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء (ألمانيا)، والتحالف العالمي من أجل التغذية وحقوق الإنسان (النرويج، في شخص ممثله في روما)، ومنظمة "هوائي الاستشعار" (سويسرا) (Antenna)، والمشروع الدولي المعني بالحق في الغذاء في إطار التنمية (جامعة أوسلو،

النرويج)، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان (سويسرا)، ومعهد جاك ماريتان الدولي (روما). وكانت شبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء، والتحالف العالمي من أجل التغذية وحقوق الإنسان ومعهد جاك ماريتان الدولي، بصورة خاصة، وراء مدونة قواعد السلوك الدولية بشأن الحق في غذاء كاف، وهي المدونة المرموقة التي تعود إلى أيلول/سبتمبر ١٩٩٧؛ وفي غضون ذلك، وقع على هذه المدونة أكثر من ٨٠٠ منظمة غير حكومية في أنحاء العالم^(٧).

١٢ - ولا يمكن لهذا التقرير، حتى وإن لم يكن له سوى طابع مستقبلي، أن يقتصر على تعداد المشاكل القانونية التي يطرحها إعمال الحق في الغذاء. وينبغي قطعاً - وإن كان ذلك في الوقت الراهن بأسلوب استفهامي محض - أن توضع في الحسبان أوضاع الاقتصاد الكلي الكامنة وراء تخلف عدد من المجتمعات في الجنوب. وإن بحث المشاكل التي تثيرها عولمة الأسواق المالية وما يترتب عليها من انخفاض القوة المعيارية للدولة هما أمران يتعلقان بضرورة منهجية. ومن ناحية أخرى، فإن بحث أوضاع الاقتصاد الكلي المتعلقة بإعمال الحق في الغذاء يستجيب لولاية الممنوحة للمقرر الخاص. وقد طلب إلى هذا الأخير من ناحية أخرى " أن يلتمس ويتلقى المعلومات عن جميع جوانب إعمال الحق في الغذاء، بما في ذلك الضرورة الملحة لاستئصال الجوع، وأن يستجيب لهذه المعلومات" (الفقرة ١١ (أ) من القرار). وقد قدمت عدة منظمات غير حكومية ملفات دقيقة إلى المقرر الخاص طالبة إليه التدخل في شأنها؛ وبعد أن درس المقرر الخاص هذه الملفات فإنه قرر، في حالات معينة، إحالتها إلى الحكومات المعنية.

١٣ - وأما مخطط هذا التقرير فهو كما يلي: يتعلق الأمر أولاً بتعريف الحق في الغذاء تعريفاً قانونياً وباقتفاء منشأ هذا الحق وتطوره الحديث؛ ثم يجري بحث الصكوك الدولية التي تشير إلى الحق في الغذاء؛ ثم تأتي مسألة تحديد النهج الملموسة التي يمكن بواسطتها تشجيع أخذ التشريعات الوطنية بالحق في الغذاء؛ ثم يثار بعد ذلك عدد من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية الرئيسية التي تعوق، بل تمنع، إعمال الحق في الغذاء؛ ويختتم التقرير أخيراً بـ "استنتاجات وتوصيات".

أولاً - تعريف الحق في الغذاء وتاريخه

١٤ - كيف يمكن تعريف الحق في الغذاء؟ توجد عدة أجوبة على هذا السؤال تنطوي على اختلافات طفيفة، ولا سيما التعريف المنبثق عن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المشار إليه فيما يلي بكلمة "العهد") والتعليق العام رقم ١٢ الذي وافقت عليه في أيار/مايو ١٩٩٩ لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي جهاز مكلف بالإشراف على تطبيق العهد^(٨). والتعريف المستخدم في باقي هذا التقرير هو التالي: الحق في الغذاء هو الحق في الحصول بشكل منتظم، دائم وحر، إما بصورة مباشرة أو بواسطة

مشترقيات نقدية، على غذاء واف وكاف من الناحيتين الكمية والنوعية، يتفق مع التقاليد الثقافية للشعب الذي ينتمي إليه المستهلك ويكفل له حياة بدنية ونفسية، فردية وجماعية، مرضية وكرامة وخالية من القلق.

١٥ - والأمر الملازم للحق في الغذاء هو الأمن الغذائي. وفيما يلي التعريف الوارد في الفقرة الأولى من خطة عمل مؤتمر القمة العالمي المعني بالغذاء (روما، ١٣-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦):

"يوجد الأمن الغذائي عندما يمكن لأفراد البشر الوصول ماديا واقتصاديا، في كل لحظة، إلى غذاء كاف وسليم ومغذ يمكنهم من إشباع حاجاتهم من الطاقة وأفضلياتهم الغذائية لكي يعيشوا حياة كريمة ونشطة".

ويعرف الأمن الغذائي معالم تتغير تبعا للعمر: ففي لحظة الولادة، يكون الرضيع في حاجة إلى ٣٠٠ سعر حراري يوميا؛ وفي سن ما بين عام واحد إلى عامين، يحتاج إلى ١٠٠٠ سعر حراري يوميا؛ وفي سن خمس سنوات، يلزم ١٦٠٠ سعر حراري يوميا. ولكي يمكن للشخص البالغ أن يسترد يوميا قوته الحيوية، فإنه يحتاج إلى ما بين ٢٠٠٠ و٢٧٠٠ سعر حراري حسب المنطقة التي يعيش فيها والعمل الذي يؤديه^(٩).

١٦ - وينبغي التمييز بين مفهومين: الجوع ونقص التغذية من ناحية، وسوء التغذية من الناحية الأخرى. فالجوع أو نقص التغذية يشير إلى عدم كفاية السعرات الحرارية أو، ما هو أسوأ، إلى عدم وجودها. وأما سوء التغذية فإنه يتسم بعدم احتواء التغذية التي هي كافية من حيث السعرات على مغذيات دقيقة وهي أساسا فيتامينات (جزئيات عضوية) ومعادن (جزئيات غير عضوية) أو عدم احتوائها عليها بقدر كاف. وهذه المغذيات الدقيقة لا بد منها لحياة الخلية وخاصة للنض العصبي. ويمكن أن يوجد لدى الطفل ما يكفي من السعرات الحرارية، ولكنه إذا كان يفتقر إلى المغذيات الدقيقة فإنه يعاني من حالات تخلف في النمو، ويصبح ضحية للأمراض المعدية، وما إلى ذلك^(١٠). وتطلق منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) تسمية "الجوع الخفي" على نقص التغذية و/أو سوء التغذية أثناء فترة السن من صفر إلى خمس سنوات؛ وآثارها مدمرة: فالطفل المصاب بنقص التغذية و/أو سوء التغذية في بداية حياته لا ينهض منهما أبدا؛ ولن يعوض تأخره ويبقى عاجزا مدى الحياة^(١١).

١٧ - وينطوي تعريف مفهوم الحق في الغذاء على عدة عناصر مكونة له. أما أول هذه العناصر فهو مفهوم الغذاء الكافي المبين في الفقرتين ١ و٢ من المادة ١١ من العهد. وقد قدمت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في تعليقها العام رقم ١٢، التعريف التالي:

"يتم إعمال الحق في الغذاء الكافي عندما يتاح ماديا واقتصاديا لكل رجل وامرأة وطفل بمفرده أو مع غيره من الأشخاص، في كافة الأوقات، سبيل الحصول على الغذاء الكافي أو وسائل شرائه. ولذلك لا ينبغي تفسير الحق في الغذاء الكافي تفسيراً ضيقاً يقصره على تأمين الحد الأدنى من السعرات الحرارية والبروتينات وغير ذلك من العناصر المغذية المحددة. إذ سيلزم إعمال الحق في الغذاء الكافي بصورة تدريجية. بيد أن الدول

ملتزمة أساسا باتخاذ التدابير اللازمة للتخفيف من أثر الجوع [...] حتى في أوقات الكوارث الطبيعية".
(HRI/GEN/1/Rev.4، ص ٧٠، الفقرة ٦).

١٨ - وثمة عنصران آخران من العناصر المكونة لهذا المفهوم هما مفهوم الكفاية والاستدامة.

"[...] مفهوم الكفاية [...] يستخدم لإبراز عدد من العوامل الواجب أن تؤخذ في الاعتبار في تحديد ما إذا كانت أنواع معينة من الأغذية أو النظم الغذائية المتاحة يمكن اعتبارها في ظروف معينة هي أنسب الأنواع [...]. ومفهوم الاستدامة مرتبط ارتباطا لا انفصام له بمفهوم الغذاء الكافي أو الأمن الغذائي ويعني توفر إمكانية الحصول على الغذاء حاضرا ولأجيال المستقبل على حد سواء. والمعنى الدقيق لكلمة "كفاية" يتحدد إلى مدى بعيد بالأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والمناخية والإيكولوجية وغيرها من الأوضاع السائدة على حين أن "الاستدامة" تنطوي على مفهوم توفر الغذاء وإمكان الحصول عليه في الأجل الطويل". (المرجع نفسه، الفقرة ٧).

١٩ - ويوجد أيضا مفهوم النظم الغذائية، كما يلي:

"والاحتياجات التغذوية تعني أن النظام الغذائي ككل يتضمن خليطا من المغذيات اللازمة للنمو الجسمي والنفسي، ولنماء وبقاء الفرد وكذلك النشاط البدني، وتكون هذه المغذيات متمشية مع الاحتياجات الفيزيولوجية البشرية في جميع مراحل الحياة ووفقا لنوع الجنس والمهنة". (المرجع نفسه، الفقرة ٩).

٢٠ - ووفقا لتعريف مفهوم الحق في الغذاء، يكون لكل فرد الحق في الغذاء الذي يتفق مع ثقافته الخاصة به:

"مقبولية الغذاء من الوجهة الثقافية أو وجهة المستهلك تعني الحاجة إلى أن تؤخذ بعين الاعتبار [...] قيم مستشفة غير العناصر المغذية وترتبط هذه القيم بالغذاء وهموم المستهلك المستنير فيما يتعلق بطبيعة الإمدادات الغذائية المتاحة". (المرجع نفسه، ص ٧١، الفقرة ١١).

٢١ - وأخيرا، فإن أحد عناصر مفهوم الحق في الغذاء هو مفهوم توافر الأغذية:

"فالإمكانية الاقتصادية تعني أن التكاليف المالية الشخصية أو الأسرية التي ترتبط بالحصول على الأغذية من أجل تأمين نظام غذائي كاف يلزم أن تكون بالمستوى الذي لا يهدد الوفاء بالاحتياجات الأساسية الأخرى. والإمكانية الاقتصادية لتأمين الغذاء تنطبق على أي نموذج للحصول على الأغذية أو أهلية للحصول عليها، وبها يقاس مدى ما يتحقق من التمتع بالحق في الغذاء الكافي". (المرجع نفسه، الفقرة ١٣).

٢٢- وفي تاريخ الفكر، يوحد شيان لا بد منهما: حقيقة المفهوم ولحظة ميلاده. أما حقيقة المفهوم فكيف يمكن تعريفها؟ المفهوم هو الوحدة الفكرية لتعددية يمكن إدراكها. وهكذا فإن حقيقة المفهوم تعرف بمدى كفايتها للغرض منها بأكبر قدر وعلى أفضل نحو ممكن. أما مشكلة "اللحظة الصحيحة" فإنها أكثر تعقيدا.

٢٣- وكلمة "Kairos" هي كلمة رئيسية في الفلسفة اليونانية التقليدية. وهي تعني "اللحظة الصحيحة"، أي اللحظة المناسبة التي تكون عندها فكرة ما - أو اقتراح ما - مهياة لأن يتقبلها الضمير الجمعي. ويوجد لغز ليس له تفسير في تاريخ الفكر وهو: أن الفكرة يمكن أن تكون عادلة وصحيحة خلال أجيال، وأحيانا قرون. ومع ذلك، فإنها لا تدخل ضمن النقاش العام، في حركة اجتماعية ما، أي بإيجاز في الضمير الجمعي، وتبقى غير مقبولة حتى هذه اللحظة الملهمة التي يسميها اليونانيون "Kairos"^(١٢) (اللحظة الصحيحة).

٢٤- وفيما يتعلق بالحق في الغذاء، فإن "اللحظة الصحيحة" قد حدثت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، في روما، أثناء مؤتمر القمة الاجتماعي المعني بالغذاء الذي عقدته منظمة "الفاو". ومع ذلك، فإن الحق في الغذاء يوجد كحق من حقوق الإنسان منذ عام ١٩٤٨، في الفقرة ١ من المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما يلي:

"لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترميل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه."

بيد أن الإعلان العالمي يرجع إلى عام ١٩٤٨، ومؤتمر القمة الاجتماعية يرجع إلى عام ١٩٩٦. أي أنه تعين الانتظار نحو نصف قرن من الزمان لكي تولد أول خطة عمل مترابطة ترمي إلى ترجمة الحق في الغذاء إلى حقيقة واقعة. ويمكن الإشارة على نحو مواز لذلك إلى اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالإبادة الجماعية التي ترجع إلى عام ١٩٤٨؛ في حين أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المكلفة بالمعاقبة عليها لم يعتمد إلا في عام ١٩٩٨.

٢٥- واعتمد مؤتمر القمة العالمي للأغذية لعام ١٩٩٦، في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي الذي تعهد فيه المشاركون في المؤتمر بتنفيذ خطة عمل المؤتمر وضمان رصدها ومتابعتها على كافة المستويات بالتعاون مع المجتمع الدولي (الالتزام السابع). وتحقيقا لهذا الغرض، حددت الأهداف السبعة التالية:

"الهدف ٧-١: اتخاذ إجراءات ضمن الإطار الوطني لكل بلد من أجل تعزيز الأمن الغذائي والتمكين من تنفيذ الالتزامات التي وردت في خطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية.

الهدف ٧-٢: تحسين التعاون على الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والدولي، وتعبئة الموارد المتاحة وتحقيق استخدامها الأمثل في دعم الجهود الوطنية الرامية إلى تحقيق الأمن الغذائي العالمي المستدام بأسرع ما يمكن.

الهدف ٧-٣: الرصد النشط لسير العمل في تنفيذ خطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية.

الهدف ٧-٤: توضيح مضمون الحق في الغذاء الكافي والحق الأساسي لكل إنسان في التحرر من الجوع، كما نص عليهما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيره من الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة، وإيلاء عناية خاصة لتنفيذ هذا الحق وإعماله بصورة كاملة وتدرجية بوصفه وسيلة لتحقيق الأمن الغذائي للجميع.

الهدف ٧-٥: اقتسام المسؤوليات عن تحقيق الأمن الغذائي للجميع بحيث تنفذ خطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية على أدنى مستوى ممكن يتيح تحقيق الغرض منها على خير وجه."

وسينعقد مؤتمر القمة الجديد، المكلف بالنظر في التقدم المحرز وتقييمه، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بروما.

٢٦- إن الحق في الغذاء حق لكل إنسان، بصرف النظر عن جنسه أو عمره أو مركزه الاجتماعي أو انتمائه الإثني أو الديني. وأنشأ وجود هذا الحق الإنساني التزامات على الدول. وقد حدد السيد أسبيرون أيدي، في دراسته القيمة عن الحق في الغذاء الكافي^(١٣)، ثلاثة التزامات رئيسية يمكن التعبير عنها كما يلي: الالتزام باحترام الحق في الغذاء، والالتزام بحمايته، والالتزام بإعماله.

الاحترام

٢٧- على كل دولة تحترم حق سكانها في الغذاء أن تحرص على أن يتاح لكل فرد، في كل وقت وبصفة مستمرة، الحصول على غذاء كاف وواف؛ وعليها أن تمتنع عن اتخاذ إجراءات يمكن أن تحرم كائناً من كان من الحصول على هذا الغذاء. ومن الأمثلة على الممارسات المنافية لهذا الحق ما تقوم به بعض الحكومات، التي تشن حرباً ضد فئة من سكانها، من منع الغذاء عن هذه الفئة التي تعتبرها "عدواً". والمثال التالي مثال آخر على عدم احترام الحكومة الحق في الغذاء. فقد أشار مقرر اللجنة الخاص المكلف بتحليل حالة حقوق الإنسان في السودان إلى مأساة بحر الغزال التي شهدت سنة ١٩٩٨ هلاك عشرات الآلاف من الناس جوعاً. ذلك أن ميليشيا المرحلين طبقت بدعم من حكومة الخرطوم استراتيجية لمناهضة التمرد اتسمت، وفقاً للمقرر الخاص، بالانتهاكات التالية لحقوق الإنسان: نهب الحبوب، وخطف النساء والأطفال واتخاذهم غنائم حرب، وحرق المحاصيل والمنازل، وقتل المدنيين، وسرقة المواشي. واعتمد المقرر الخاص الاستنتاج الذي خلصت إليه منظمة غير حكومية عاملة في المنطقة

ومفاده أنه "... لولا انتهاكات حقوق الإنسان هذه لما حدثت مجاعة في عام ١٩٩٨" (E/CN.4/1999/38/Add.1، الفقرتان ٤٩ و ٥٠). وتمثل الحالة المذكورة بلا شك انتهاكا للالتزام باحترام الحق في الغذاء.

الحماية

٢٨- الالتزام الثاني الذي يقع على عاتق الدولة هو الالتزام بحماية الحق في الغذاء. وهو يفرض على الدولة أن تحرص على عدم قيام أفراد أو مؤسسات بمنع الناس من الحصول بصفة مستمرة على غذاء كاف وواف. ويؤكد الممثل الدائم للجزائر لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ورئيس الفريق العامل المعني بالحق في التنمية أن الحق في الغذاء مشتق من حق آخر يمكن وصفه بأنه "أصلي" لأنه منشئ لحقوق أخرى، وهذا الحق هو الحق في التنمية^(٤). والحصول على الغذاء هو في أغلب الحالات مسألة ملاءة مالية، أي مسألة دخل. وينشئ الالتزام الدولي واجبات متعددة على الدولة منها، مثلا، السعي إلى تطوير القوى المنتجة، وإلى إقامة نظام ضريبي عادل التوزيع، وتحقيق الضمان الاجتماعي، ومكافحة الفساد، وما إلى ذلك.

٢٩- وتكتسب مسألة الإصلاح الزراعي هنا أهمية خاصة. ففي العالم اليوم عدة حركات اجتماعية تكافح لكي تفرض على حكوماتها احترام هذا الالتزام الثاني. ومن هذه الحركات مثلا حركة العمال الزراعيين الذين لا يملكون أرضا (حركة عديمي الأراضي) في البرازيل. ففي هذا البلد، يسيطر واحد في المائة من الملاكين على ٤٦ في المائة من مجموع الأراضي الصالحة للزراعة. وتعيش ٤,٥ ملايين أسرة ريفية بلا أرض. وقد لاحظ الأمين العام للأونكتاد، السيد روبنز ريكوبيرو، أنه منذ بدء الاستعمار البرتغالي في القرن السادس عشر لم يطبق في البرازيل أي إصلاح زراعي جدير بهذه التسمية^(٥). وتعتمد حركة عديمي الأراضي التي أنشئت في عام ١٩٨٤ إلى استعادة أراض قابلة للزراعة ولكن غير مزروعة واحتلالها بصورة سلمية. ومنذ عام ١٩٨٤، تمكنت الحركة من استعادة ٨ ملايين هكتار من الأراضي غير المزروعة وأسكنت فيها ما يزيد على ٣٠٠.٠٠٠ شخص؛ ولدى الحركة تعاونيات للإنتاج والتسويق تعمل بصفة مستقلة وتكفل تعليم الأطفال والبالغين مستخدمة ألف معلم. وتناضل الحركة لكي تحصل من الحكومة البرازيلية على "حماية" الحق في الغذاء^(٦).

الإعمال

٣٠- يفرض الالتزام الثالث على الدولة "إعمال" الحق في الغذاء. ويلخص التعليق العام رقم ١٢ هذا الالتزام كما يلي:

"كلما عجز فرد أو جماعة، لأسباب خارجة عن إرادته أو إرادتها، عن التمتع بالحق في الغذاء الكافي بالوسائل المتاحة له أو لها، وقع على الدولة التزام بعمل ما يلزم لإعمال [الحق في الغذاء] مباشرة". (HRI/GEN.1/Rev.4، الصفحة ٧٢، الفقرة ١٥).

ويشمل هذا الالتزام الثالث التماس الدولة المساعدة الإنسانية الدولية إذا كانت غير قادرة على ضمان احترام الحق في الغذاء لسكانها. وتنتهك بعض الدول هذا الالتزام الثالث إذا هي امتنعت عن التماس المساعدة أو التمسيتها بتأخير مقصود، سواء بسبب الإهمال أو بدافع كبرياء وطني في غير محله، كما حدث في أثيوبيا أثناء حكم الطاغية هاييلي منغيستو في مطلع الثمانينات. ومن الأمثلة الأخرى مثال كوريا الشمالية التي شهدت منذ مطلع التسعينات مجاعة رهيبية، وقد تدخل برنامج الأغذية العالمي وعدة منظمات غير حكومية تدخلا واسع النطاق، ولا سيما منذ عام ١٩٩٥؛ واتضح شيئا فشيئا أن الجزء الأعظم من المعونة الإنسانية كان يستولي عليها الجيش وأجهزة الاستخبارات والحكومة. ولذلك أوقفت المنظمة غير الحكومية *Action contre la Faim* (منظمة مكافحة الجوع) تقديم المعونة الغذائية "لعدم تمكنها من الوصول إلى ضحايا المجاعة"^(١٧).

٣١- والالتزامات الثلاثة التي تقع على عاتق الدول بمقتضى الحق في الغذاء تقع أيضا على عاتق المنظمات الحكومية الدولية ولا سيما منظمة الأمم المتحدة. ومما لا ريب فيه أن مجلس الأمن، بفرضه حصارا اقتصاديا قاسيا على الشعب العراقي منذ عام ١٩٩١، إنما ينتهك التزامه باحترام حق سكان العراق في الغذاء. وهذا ما يذهب إليه كل من السيد دنيس هاليداي، الأمين العام المساعد السابق لمنظمة الأمم المتحدة والمنسق السابق للمعونة الإنسانية في العراق^(١٨)، والسيد مارك بوسويت في ورقة العمل المتعلقة بما للجزارات الاقتصادية من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان التي قدمت إلى اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٠ (E/CN.4/Sub.2/2000/33، الفقرات ٥٩ إلى ٧٣).

٣٢- ومن نافلة القول أن الحق في الغذاء لا يقتصر على الحق في الغذاء الصلب بل يشمل أيضا الحق في الغذاء السائل، أي مياه الشرب. والواقع أنه لم يرد في أي من النصوص المذكورة (من قرارات ونصوص تعاهدية وغيرها) تعريف حصري لمصطلح "الغذاء". فهل يقصد به الغذاء الصلب دون سواه؟ أم أن الغذاء يشمل أيضا الغذاء السائل وشبه السائل وما إلى ذلك؟ إنه لسؤال سخيف. فمن الواضح أن الحق في الغذاء يشمل حقا ملازما هو الحق في مياه الشرب.

٣٣- وفي حقيقة الأمر، يفتقر مئات الملايين من سكان المعمورة إلى مياه الشرب، فضلا عن افتقارهم إلى الغذاء الصلب. وفيما يلي بعض الأرقام: أكثر من بليون إنسان ليسوا موصولين بشبكة حديثة للإمداد بالمياه؛ ويفتقر قرابة ٢,٤ بليون إنسان إلى مرافق صحية مقبولة؛ وتحصى في العالم كل سنة ٤ بلايين حالة إسهال، تنتهي ٢,٢

مليون حالة منها بالموت، ولا سيما بين الأطفال. ويقدر السيد ريتشارد جولي، رئيس مجلس توفير المياه والمرافق الصحية، الجهود اللازم بذلها حتى عام ٢٠١٥ لإمداد جميع البشر بمياه صالحة للشرب وفقا لشروط الصحة العامة بمبلغ قدره ١٠ بلايين دولار من دولارات الولايات المتحدة كل سنة؛ ويعادل هذا المبلغ ما ينفقه الأوروبيون كل سنة على "الآيس كريم" أو خمس ما ينفقه سكان الولايات المتحدة كل سنة على حيواناتهم الأليفة^(٩).

٣٤- ولم تعط لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ١٠/٢٠٠٠، ولا سيما الفقرة ١١ منه تعريفا ضيقا، لمصطلح "الغذاء"؛ فهي لم تر ضرورة لإعطاء هذا المصطلح تعريفها الخاص ولذلك يمكن اعتبار أنها تستخدمه وفقا للمنطق السليم. والمنطق السليم لا يميز بين غذاء صلب وسائل وشبه صلب وشبه سائل. ولما كانت اللجنة الفرعية قد عينت مؤخرا مقورا خاصا معنيا بمياه الشرب والمرافق الصحية^(١٠)، فمن المستصوب أيضا أن توسع هذه اللجنة نطاق ولاية المقرر الخاص بشأن الحق في الغذاء لتشمل الجوانب الغذائية لمياه الشرب.

ثانيا- الصكوك الدولية

٣٥- تطلب ولاية المقرر الخاص إليه صراحة أن يأخذ في اعتباره "العمل المضطلع به في هذا الصدد [الحق في الغذاء] على نطاق منظومة الأمم المتحدة" (الفقرة ١١ (ب)). ولذلك، لا بد من إجراء تحليل سريع لأصل هذا المعيار. فقد برز الحق في الغذاء أساسا كحق تعاهدي، وما برح يتطور إلى أن تجسد، بوجه خاص، في العهدين الدوليين، وراحت اللجان المكلفة برصد تطبيق الدول للعهدين تصقله وتهذب بما اضطلعت به من عمل حاذق ومبتكر في كثير من الأحيان. ولكن توجد صكوك دولية أو إقليمية أخرى تتسم بالأهمية في هذا التحليل.

ألف- القانون الإنساني الدولي

٣٦- ظهر القانون الإنساني الدولي قبل ظهور العهدين. ومن دواعي الامتنان أن يشهد المرء ولادة معيار جديد لا سابق له في الوعي الجماعي للأمم. وكانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أول من دافع دفاعا منهجيا عن القانون الإنساني وأول من طور مفهومه. وهذه اللجنة التي ولدت غداة معركة سولفرينو في عام ١٨٥٩ هي اليوم حاملة لواء هذا القانون وحامية حماه. وعلى الصعيد النظري، يجدر بالذكر أيضا الدور الحاسم الذي قام به فيدور فيدوروفيتش مارتنس، المختص في فلسفة وفقه القانون في الحكومة الروسية أثناء مؤتمر لاهاي للسلام الذي عقد سنة ١٨٩٩، ومساعدته أندريه ماندلستام. وكانت نظريتهما هي التالية: ترجع أصول القانون الإنساني إلى "الإحساس بالعالم" أو ما يسمى أيضا "الإحساس العام"، أو ما يسمى على وجه أدق "الإحساس بالهوية" بحسب تعريف لودفيغ فويرباخ. فقد كتب هذا الفيلسوف الألماني ما يلي:

"لا وجود للإحساس بمعناه الضيق إلا لدى كائن يتخذ من نوعه ومن ذاته موضوعاً له. والتمتع بالإحساس هو تمتع بالعلم (إذن بالقانون)، والعلم هو الإحساس بالأنواع. ووحده الكائن الذي يتخذ من نوعه ومن ذاته موضوعاً يستطيع أن يتخذ من أشياء وكائنات غير ذاته موضوعاً بمعناها الجوهرية"^(٢١).

إن الإحساس بالهوية هو أساس القانون الإنساني. وقد طرح هنري دونان اتفاقية جنيف الأولى للتوقيع في عام ١٨٦٤ مستنداً إلى المبدأ التالي: يجب الحفاظ على حياة الجريح، فإن كان خصماً لك فهو في الوقت نفسه شبيهك أو "مثيلك"، ويجب إعطاء الأسير الطعام والشراب. هذا ما يمليه "الإحساس بالعالم" الذي ينطلق من الوعي العفوي بهوية جميع الكائنات^(٢٢).

٣٧- وتنص المادة ١٤ من البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية على ما يلي:

"يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال. ومن ثم يحظر، توصلاً لذلك، مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة ومثلها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري".

٣٨- ويوجد قوام القانون الإنساني الدولي في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وفي البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧. وترتكز جميع هذه النصوص على المبادئ الأساسية نفسها: عدم جواز شن عمليات عسكرية إلا ضد أهداف عسكرية؛ وحظر عمليات النقل القسري للسكان، التي هي سبب رئيسي من أسباب المجاعة؛ والوفاء في جميع الظروف بالاحتياجات الأساسية للمدنيين، ومنها بطبيعة الحال الغذاء.

باء- منظمة الأمم المتحدة

٣٩- يجدر الآن النظر في تطور الحق في الغذاء بتحليل صكوك مختلفة اعتمدت في إطار الأمم المتحدة.

١- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٤٠- يتناول هذا الصك الدولي الذي صدقت عليه ١٤٢ دولة الحق في الغذاء تناولاً أكمل من أي معاهدة أخرى. ففي الفقرة ١ من المادة ١١ منه، تقر الدول الأطراف "بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية". وفي الفقرة ٢ من المادة نفسها، تعترف الدول الأطراف بإمكانية اتخاذ تدابير لضمان "ما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع...". وتقوم الدول الأطراف، بمجهودها الفردي وعن طريق التعاون الدولي، باتخاذ التدابير المشتملة على برامج ملموسة واللازمة لما يلي:

"(أ) تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية، عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية، ونشر المعرفة بمبادئ التغذية، واستحداث أو إصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنماء للموارد الطبيعية وانتفاع بها؛

(ب) تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعاً عادلاً في ضوء الاحتياجات، يضع في اعتباره المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة للأغذية والمصدرة لها على السواء."

٤١- وذكرت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي الهيئة المكلفة برصد تطبيق العهد، في تعليقها العام رقم ١٢ أن "الحق الأساسي في الغذاء الكافي يتسم بأهمية حاسمة للتمتع بجميع الحقوق، وهو حق ينطبق على كل فرد" (HRI/GEN.1/Rev.4، الصفحة ٦٨، الفقرة ١). ولذلك، لا تُعد عبارة "له ولأسرته" الواردة في الفقرة ١ من المادة ١١ من نطاق انطباق هذا الحق في حالة الأفراد أو في حالة الأسر التي تعيلها نساء.

٤٢- وتكرس المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حق الشعوب في تقرير مصيرها، هذا الحق الذي يخولها تقرير مركزها السياسي والسعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي؛ وتحقيقاً لهذه الغاية، "لجميع الشعوب التصرف الحر بثروتها ومواردها الطبيعية" ومن ثم "لا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة" (الفقرة ٢)^(٢٣).

٢- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

٤٣- الحق في الحياة حق مكرس في المادة ٦ من هذا العهد الذي صدقت عليه ١٤٥ دولة. وتشترط اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهي الهيئة المكلفة برصد تطبيقه، عدم تفسيره بمعناه الضيق. بل إن الحماية المطلوبة للحق في الحياة تلزم الدول الأطراف باتخاذ تدابير إيجابية، على مستويين على الأقل يتجاوزان البعد "الفردى" لهذا الحق إلى حد بعيد. ورأت اللجنة في تعليقها العام رقم ٦ بشأن المادة ٦ أن "على الدول واجبا أسمى يتمثل في منع الحروب والإبادة الجماعية وأعمال العنف الجماعي الأخرى التي تسبب خسائر تعسفية في الأرواح" (HRI/GEN.1/Rev.4، الصفحة ١٠٢، الفقرة ٢). ويجب أن تتخذ الدول تدابير إيجابية بغية "تخفيض وفيات الأطفال وزيادة المتوسط العمري، ولا سيما باتخاذ تدابير للقضاء على سوء التغذية والأوبئة" (المرجع نفسه، الصفحة ١٠٣، الفقرة ٥).

٣- الإعلان العالمي لاستئصال الجوع وسوء التغذية

٤٤- عقد في روما في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ مؤتمر الأغذية العالمي الأول؛ وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمد المؤتمر إعلاناً^(٢٤) أعلن فيه رسمياً:

"١- أن لكل رجل وامرأة وطفل الحق غير القابل للتصرف في أن يتحرر من الجوع وسوء التغذية لكي ينمي قدراته الجسدية والعقلية إنماء كاملاً ويحافظ عليها. إن المجتمع اليوم يملك فعلاً من الموارد والقدرة التنظيمية والتكنولوجية، وبالتالي من الكفاءة، ما يكفي لتحقيق هذا الهدف، ولذلك يعتبر استئصال الجوع هدفاً مشتركاً لكافة البلدان والمجتمع الدولي، وخاصة منها البلدان المتقدمة النمو والبلدان الأخرى القادرة على المساعدة."

٤٥- وينص الإعلان بعد ذلك أن على الحكومات أن تتعاون "لزيادة إنتاج الأغذية وتوزيعها على نحو أكثر إنصافاً وكفاءة بين البلدان وداخلها" (الفقرة ٢). كما ينبغي إيلاء الأولوية لمكافحة "سوء التغذية ونقص التغذية المزمنين بين الفئات الضعيفة وذات الدخل المنخفض" (الفقرة ٢). وخلاصة القول إنه "بالنظر إلى أن ضمان توافر كميات عالمية كافية من المواد الغذائية الأساسية في جميع الأوقات، عن طريق الاحتياطات المناسبة، بما في ذلك احتياطات الطوارئ، هو مسؤولية المجتمع الدولي بأسره، فإنه يتعين على كافة البلدان أن تتعاون في إقامة نظام فعال للأمن الغذائي العالمي" (الفقرة ١٢).

٤- الصكوك القطاعية

٤٦- فيما يتعلق بالقانون الدولي التعاهدي والقطاعي، يجدر بالذكر ما يلي:

- (أ) حظر التمييز العنصري في التمتع بأمور شتى منها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢٥)؛
- (ب) حظر التمييز ضد المرأة في التمتع بالحقوق المذكورة^(٢٦)؛
- (ج) حظر أعمال الإبادة الجماعية عن طريق "إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً"^(٢٧)، وهي أعمال تشمل الحرمان من الغذاء؛
- (د) حظر جرائم الفصل العنصري "المرتكبة لغرض إقامة أو إدامة هيمنة فئة عنصرية ما من البشر على أية فئة عنصرية أخرى من البشر واضطهادها إياها بصورة منهجية"، ولا سيما بإخضاع فئة أو فئات عنصرية، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً، أو باعتماد "تدابير تشريعية أو غير تشريعية يراد بها

منع فئة أو فئات عنصرية من المشاركة في [جملة أمور منها] الحياة [...] الاقتصادية [...] للبلد، وتعتمد خلق ظروف تحول دون النماء التام لهذه الفئة أو الفئات"^(٢٨).

٥ - اتفاقية حقوق الطفل

٤٧ - عملاً بهذا الصك الصادر في عام ١٩٨٩ والذي صدق عليه ما لا يقل عن ١٩١ دولة، يتعين على الأطراف القيام بما يلي:

(أ) اتخاذ التدابير الملائمة لمكافحة الأمراض وسوء التغذية، بما في ذلك اتخاذ التدابير في إطار توفير الأغذية المغذية ومياه الشرب النقية (الفقرة ٢ (ج) من المادة ٢٤)؛

(ب) كفالة تزويد الوالدين والأطفال بالمعلومات المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية، ومبادئ حفظ الصحة، والإصحاح البيئي (الفقرة ٢ (هـ) من المادة ٢٤)؛

(ج) الاعتراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني (الفقرة ١ من المادة ٢٧)، وتقديم المساعدة المادية فيما يتعلق بالتغذية (الفقرة ٣ من المادة ٢٧)؛

(د) كفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين مادياً عن الطفل (الفقرة ٤ من المادة ٢٧)؛

(هـ) حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي وكفالة عدم أدائه لأي عمل يرحح أن يمثل إعاقة لتعليمه أو أن يكون ضاراً بصحته أو بنموه (الفقرة ١ من المادة ٣٢).

٦ - الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

٤٨ - يعترف هذا الصك، المعتمد في عام ١٩٩٠ والذي لم يدخل بعد حيز النفاذ لأن ١٠ دول فقط هي التي صدقت عليه، بحق العمال المهاجرين وأسرهم في المساواة مع المواطنين فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وينص، بوجه خاص، على حق هؤلاء العمال في "تحويل دخولهم ومدخراتهم، وخصوصاً الأموال اللازمة لإعالة أسرهم، من دولة العمل إلى دولة منشئهم أو إلى أية دولة أخرى" (الفقرة ١ من المادة ٤٧).

٧- اتفاقيات منظمة العمل الدولية

٤٩- هناك اتفاقيات عديدة تحمي، بطريق غير مباشر، الحق في الغذاء الكافي إذ إنها تنص على نظام معين للحد الأدنى من الأجور^(٢٩)، والضمان الاجتماعي والمساعدة الاجتماعية^(٣٠) وإلغاء العمل القسري^(٣١)، وحقوق السكان الأصليين^(٣٢)، والحد الأدنى لسن تشغيل الأطفال^(٣٣).

جيم - قانون المعاهدات الإقليمي

٥٠- بالإضافة إلى قانون المعاهدات الدولي الذي يتبلور حالياً في إطار منظمة الأمم المتحدة، يوجد قانون معاهدات إقليمي. وتجدر الإشارة بهذا الصدد إلى نصين: الأول هو البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بروتوكول سان سلفادور) لعام ١٩٨٨، الذي صدقت عليه ١١ دولة. وتنص المادة ١٢ منه على ما يلي: "لكل إنسان الحق في الغذاء الكافي الذي يكفل له التمتع، على أفضل مستوى، بنموه البدني والنفسي والذهني". والصك الثاني هو الميثاق الاجتماعي الأوروبي، المعدل في عام ١٩٩٦، والذي تعترف الفقرة ١ من المادة ٤ منه بـ "حق العمال في الحصول على أجر يسمح لهم ولأسرهم بالعيش على مستوى لائق".

٥١- واختتاماً لهذا الفصل الثاني، يمكن التأكيد على أن الحق في الغذاء الكافي هو حق من حقوق الإنسان معترف به بتعبيرات عامة في إطار قانون المعاهدات الدولي، العالمي والإقليمي على حد سواء، ومعترف به ضمناً في بعض الأحيان في إطار الحق العام في مستوى معيشي لائق. وهناك عبارات أخرى بصيغة النفي تشير إلى الحق في عدم التعرض للجوع، وهو حق ينبغي التمتع به في كل وقت. وعلى المستوى الجماعي، يتبين أن حق الشعوب في تقرير المصير والتمتع بمواردها الطبيعية، وكذلك التضامن الدولي من جانب البلدان الغنية تجاه البلدان الأفقر، أمران أساسيان في التمتع بالحق في الغذاء^(٣٤).

ثالثاً - التشريعات الوطنية

٥٢- هناك عشرون دولة في العالم تشير دساتيرها، بشكل صريح إلى حد ما وتفصيلي إلى حد ما، إلى الحق في الغذاء أو إلى قاعدة شبيهة بهذا الحق^(٣٥). ومن أكثر القواعد صراحة بهذا الصدد القاعدة الواردة في دستور كوبا الذي تنص المادة ٨ منه على ما يلي: "باسم سلطة الشعب وإرادة الشعب ... لا يجوز حرمان أي طفل من التعليم ولا من الغذاء ولا من المسكن". ولكن، لم تقم أي دولة حتى الآن بسن تشريعات وطنية متسقة تكفل بشكل ملموس للسكان، ولا سيما للفئات المستضعفة ومنها النساء والأطفال والأقليات العرقية، حماية فعالة لحقهم في الغذاء.

٥٣ - ماذا تعني الحماية الفعالة التي يوفرها القانون الوطني لحق الفرد والجماعة في الغذاء؟ لقد ردت على هذا السؤال لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التعليق العام رقم ١٢ الذي ورد فيه أنه

"يتعين على الدول أن تنظر في اعتماد قانون إداري كأداة أساسية لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالحق في الغذاء. وينبغي أن يتضمن القانون الإداري أحكاماً تتعلق بغرضه وبالأهداف والمقاصد المنشودة، والإطار الزمني الواجب تحديده لبلوغها، ووصف الطرق المستخدمة لبلوغ هذا الهدف بعبارة واسعة النطاق، ولا سيما التعاون المستصوب مع المجتمع المدني والقطاع الخاص والمنظمات الدولية، والمسؤولية المؤسسية عن هذه العملية، والآليات الوطنية لرصدها، وكذلك الإجراءات الممكنة فيما يتعلق بسبل الانتصاف. ويتعين على الدول الأطراف عند وضع المعايير والقانون الإداري أن تشرك بصورة نشيطة منظمات المجتمع المدني". (HRI/GEN/1/Rev.4، الصفحة ٧٥، الفقرة ٢٩).

٥٤ - وينبغي أن يكون لكل حق سبيل مناظر للانتصاف من انتهاكه. ولا يستثنى من ذلك الحق في الغذاء، إذا أريد له أن يكون فعالاً. وقد ورد أيضاً في التعليق العام رقم ١٢ ما يلي:

"ينبغي أن يكون بإمكان من يقع من الأشخاص أو المجموعات ضحية لانتهاك الحق في غذاء كاف أن يتمكن من الوصول إلى سبل انتصاف فعالة قضائياً أو غيرها من سبل الانتصاف الملائمة على المستويين الوطني والدولي معاً. ويحق لجميع ضحايا مثل هذه الانتهاكات الحصول على تعويض مناسب قد يتخذ شكل إعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو التعويض أو الترضية أو تقديم ضمانات بعدم التكرار [...]".

ومن شأن إدراج صكوك دولية تعترف بالحق في الغذاء في النظام القانوني المحلي، أو الاعتراف بتطبيقها، أن يعزز بصورة ملحوظة نطاق وفعالية تدابير الانتصاف، وينبغي تشجيعه في جميع الحالات. وعندئذ يمكن إسناد صلاحيات إلى المحاكم للفصل في انتهاكات المضمون الأساسي للحق في الغذاء بالاشارة مباشرة إلى الالتزامات المنصوص عليها في العهد.

والقضاة والعاملون بالمهن القضائية مدعوون إلى إبلاء المزيد من الاهتمام إلى انتهاكات الحق في الغذاء عند ممارستهم لمهامهم.

ويتعين على الدول الأطراف أن تحترم وتحمي عمل مناصري حقوق الإنسان وغيرهم من الأعضاء في المجتمع المدني الذين يقدمون المساعدة إلى المجموعات الضعيفة لتحقيق تمتعها بالحق في الغذاء الكافي". (المرجع نفسه، الصفحة ٧٦، الفقرات ٣٢-٣٥).

٥٥ - ويتعلق أحد عناصر الولاية المسندة إلى المقرر الخاص في المساعدة في إعداد التشريعات الوطنية الخاصة بالحق في الغذاء. فما هي السبل المتاحة أمام المقرر الخاص للاضطلاع بذلك؟ هناك عدة نهج يمكن النظر فيها، ولا يعني أحدها عن بقية النهج.

٥٦ - إن قيام الحكومات بتنظيم مؤتمرات وطنية يبدو وسيلة مفيدة تؤدي إلى وضع خطط عمل وطنية لمكافحة الجوع. وفي الآونة الأخيرة، قدمت جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية مثالا على ذلك. ففي الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، دعت الحكومة الجزائرية إلى عقد المؤتمر الوطني الأول لمكافحة الفقر والاستبعاد. وانعقد المؤتمر تحت الإشراف الفعال من جانب رئيس الجمهورية. واشتركت في المؤتمر، سواء في إعداده أو في حلقات العمل التي نظمها وفي جلساته العامة، جميع مؤسسات الأمم المتحدة وجميع المنظمات غير الحكومية الرئيسية الدولية العاملة في الجزائر (وبوجه عام في المغرب العربي). واشترك في مناقشات المؤتمر بنشاط جميع الوزراء وأعضاء مجلسي الشيوخ والنواب، وعدد ملحوظ من كبار الموظفين، ولا سيما جميع ولاة المحافظات ومعاونوهم الرئيسيون من الرجال والنساء، وعدد كبير من ممثلي المجتمع المدني. وأتاح المؤتمر فرصة لوضع صورة واقعية للحالة الاجتماعية وبالتالي للحالة الغذائية في الجزائر. ويتبين أن المؤتمرات من هذا القبيل هي مقدمة مفيدة لكل مناقشة برلمانية بشأن التشريعات الوطنية المتعلقة بالحق في الغذاء. فالبرلمان لا يكون فعالا ما لم يسانده رأي عام مستنير وواع.

٥٧ - والمنحى الطبيعي الذي ينحوه عدد من الحكومات هو التكاسل بل الأسوأ من ذلك التورية وعدم الشفافية. فلا توجد حكومة واحدة في العالم تحب أن تكشف علنا عن أوجه الخلل في مجال التغذية ولا عن عجزها عن توفير الامدادات، ولا عن الأمراض ونقص التغذية التي يعاني منها السكان. ويتطلب تنظيم وعقد أي مؤتمر وطني قدرا كبيرا من التصميم والشجاعة من جانب السلطات العامة. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، أظهرت الحكومة الجزائرية شجاعة في اعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة الفقر والاستبعاد.

٥٨ - إن لجنة حقوق الإنسان تعتبر، إلى حد ما، ضمير منظومة الأمم المتحدة. وقد رجحت اللجنة، في قرارها ١٠/٢٠٠٠، من المقرر الخاص أن "يعمل على تعزيز الحق في الغذاء وإعماله". وقد تلقى المقرر الخاص من منظمات غير حكومية مختلفة ملفات عن حالات تتضمن انتهاكا صارخا للحق في الغذاء في عدة بلدان؛ وبعد فحص هذه الحالات، طلب المقرر الخاص من مقدمي الملفات المزيد من الايضاحات والمعلومات. وبعد ذلك، وجه المقرر الخاص رسائل إلى الحكومات المعنية لإبلاغها بالادعاءات الموجهة ضدها وطلب منها ردودا مدعمة بالوقائع. وتتعلق هذه الادعاءات بصفة خاصة بهندوراس وميانمار وفلسطين. وسيستسن للمقرر الخاص تقديم تقريره إلى اللجنة بعد تلقيه هذه الردود.

٥٩- ويود المقرر الخاص أن يقوم، خلال السنتين القادمتين، بزيارات للبلدان المعنية، بناء على دعوة من حكوماتها، بغية مساعدة السلطات والمؤسسات والشركاء الاجتماعيين في وضع تشريعات وخطط عمل وطنية لصالح إنفاذ الحق في الغذاء.

٦٠- ما هو المقصود بالتشريعات الوطنية؟ نجد في التعليق العام رقم ١٢ عبارة "القانون الإطارى" (الفقرة ٥٢ أعلاه). ويرى المقرر الخاص أن من الأنسب، من الناحية الواقعية، اختيار نهج مختلف. ذلك أن الحالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبالتالي الحالة التغذوية، متباينة وتختلف من دولة إلى أخرى. ولا شك في أن اقتراح اعتماد قانون إطارى سيواجه بعقبات يتعذر تذييلها؛ فمن المرجح أن يصطدم القانون الإطارى - في نفس الوقت أو في أوقات متفرقة - بعدة عقبات: فإما أنه لن يتعمق ولن يجد حلولاً بالنسبة للمشاكل التي يعيشها الناس بالفعل، أو أنه سيكتفي بالنص على حلول في شكل قواعد غير متوائمة مع الحالة الاجتماعية الواقعية، أو أنه سيفرض قواعد لن تستطيع الدول احترامها من الناحية العملية.

٦١- والنهج المبين فيما يلي يبدو أكثر فعالية: فيقترح أن يساعد المقرر الخاص الحكومات والمؤسسات والشركاء الاجتماعيين في تحديد الحالات الاجتماعية والعادات والاستراتيجيات العامة التي تحول دون الأعمال الكاملة للحق في الغذاء. ففي دولة يغلب عليها الطابع الريفي والزراعي، يمكن أن تكون العقبة الرئيسية هي النظام غير المتكافئ للملكية الأراضى؛ وفي دولة أخرى، يمكن أن تتمثل العقبة في الانخفاض الشديد لدخل جزء كبير من السكان (وهي عقبة يمكن تخطيها من خلال النظام الضريبي القائم على إعادة توزيع الدخل ودعم الأغذية الأساسية الخ). وتبعاً للحالات المحلية المختلفة، سيوصي المقرر الخاص بالنهج التشريعية المتنوعة والخاصة بغية القضاء على العقبات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المحددة التي تعترض سبيل أعمال الحق في الغذاء في كل دولة من الدول المعنية.

٦٢- غير أن المقرر الخاص سيعمل على إصدار كتيب، من أجل البرلمانات الوطنية والإقليمية، يتضمن أهم النهج القانونية الثابتة (الاحتصاص القضائي، سبل الانتصاف، الخ)، فيما يتعلق بإعمال الحق في الغذاء. وسيعد هذا الكتيب بوصفه دليلاً عملياً يهدف إلى تقديم المعلومات إلى أعضاء البرلمانات عن المبادئ العامة للقانون الإنساني الدولي. وتجدر الإشارة بهذا الصدد إلى أن هذا الدليل، الذي يكتسي طابعاً تعليمياً، تشترك في نشره لجنة الصليب الأحمر الدولية والاتحاد البرلماني الدولي^(٣٦).

٦٣- وقد التقى المقرر الخاص في جنيف بالأمين العام للاتحاد البرلماني الدولي. وهذه المنظمة المشتركة بين الدول والتي تأسست عام ١٨٨٩ ليست واحدة من أعرق المنظمات في العالم فحسب وإنما هي أيضاً واحدة من أكثر المنظمات دينامية وفعالية. وهي تضم حالياً - ومنذ مؤتمرها البرلماني الرابع بعد المائة (جاكرتا، ٢٠٠٠) - ١٤٠ برلماناً وطنياً وخمس منظمات برلمانية إقليمية شريكة. وقد وقع الاتحاد البرلماني الدولي اتفاقات للتعاون مع جميع

منظمات الأمم المتحدة تقريبا، ومع المفوضية العليا لشؤون حقوق الإنسان. ومهمته الأولى هي توطيد المؤسسات الديمقراطية وتعزيز المبادئ الديمقراطية في الحياة السياسية للدول^(٣٧).

٦٤ - وتعمل البرلمانات على أساس أنشطة وضع المعايير وتبادل المعلومات. ويمارس الاتحاد البرلماني الدولي نشاطا مكثفا ومتخصصا في تقديم المساعدة الدولية إلى أعضاء البرلمانات. وبصفة خاصة، ينفذ الاتحاد نشاطا تعليميا على عدة مستويات. وينعقد المؤتمر البرلماني الدولي مرتين في السنة، ويشترك فيه نحو ٧٠٠ من أعضاء البرلمانات في كل دورة. والمؤتمر هو الجهاز الرئيسي للتعبير السياسي عن الاتحاد البرلماني الدولي. وتعد اجتماعات لعضوات البرلمانات يتركز الاهتمام فيها على سن وإنفاذ القوانين الخاصة بمكافحة التمييز الاجتماعي والاقتصادي والثقافي ضد المرأة.

٦٥ - إن برامج المساعدة في مجال صياغة القوانين، والدورات العملية التي ينظمها الاتحاد سواء في جنيف أو في المقار الوطنية للبرلمانات الأعضاء، والدورات التدريبية التي يوفرها الاتحاد لرؤساء ورئيسات البرلمانات أو عضوات البرلمانات أو الأمناء العموميين أو المساعدين البرلمانيين أو النواب يمكن أن تشكل الموقع المثالي لإعداد تشريعات وطنية بشأن الحق في الغذاء حسب مفهومه الوارد في التعليق العام رقم ١٢. ويمكن للاتحاد البرلماني الدولي وللمقرر الخاص أن يقوموا، بموافقة اللجنة، بإعداد برنامج محدد للسنتين ٢٠٠١-٢٠٠٢، يتولى فيه المقرر الخاص مسألة تعزيز أعمال الحق في الغذاء من خلال كل الاجتماعات والندوات الدولية والوطنية وبرامج المساعدة التقنية، الخ. التي ينظمها الاتحاد البرلماني الدولي من أجل أعضاء البرلمانات على المستويين الوطني والدولي.

٦٦ - وبغية تحقيق التقدم في مسألة التشريعات وخطط العمل الوطنية، سيلتمس المقرر الخاص تعاون المؤسسات المتخصصة، ولا سيما مؤسسات منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة. وسيكون التعاون مع المجتمع المدني (الحركات الاجتماعية والمنظمات غير الحكومية والنقابات والأحزاب السياسية والكنائس والمنظمات الإنسانية والجامعات) أمرا أساسيا في الاضطلاع بالولاية المسندة إلى المقرر الخاص.

رابعا - العوائق الاقتصادية والاجتماعية

٦٧ - عرفت بعض المنظمات غير الحكومية مؤخرا تحولا جذريا فيما يخص تصورهما لمنهجية أعمال الحق في الغذاء. وبدلا من الاكتفاء بوضع وتنفيذ مشاريع ثنائية أو متعددة الأطراف للمساعدة على تحقيق الأمن الغذائي وإعمال الحق في الغذاء، يشير بعضها اليوم إلى الحاجة الماسة إلى تغيير كلي "للظروف الإطارية" للتنمية. وتمثل مشاركة هذه المنظمات غير الحكومية في الكفاح من أجل تغيير الظروف الاقتصادية الكلية للتنمية حدثا ذا أهمية نظرية وتطبيقية بالغة.

٦٨ - وفيما يلي بعض الأمثلة:

(أ) يخلص تقرير الاجتماع الدولي الأول بشأن الحق في الغذاء والتغذية (أوسلو ١٨-٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠) إلى ما يلي: إن الشرط الأول لتنفيذ توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، خاصة ما يتعلق منها بالحق في الغذاء، هو وجود دولة قوية تتوفر لديها الموارد اللازمة^(٣٨). وبعبارة أخرى تضعف عولمة الأسواق المالية والتحرير شبه التام للمبادلات (مبادلات البضائع والبراءات والخدمات وما إلى ذلك) الدول بصورة خطيرة ويشكلان خطرا مباشرا على ظهور الحق في الغذاء وعلى أعماله.

(ب) نشرت مجلة *Entwicklung*، الصادرة عن شبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء، نقدا عنيفا جاء فيه: "لم تطمح المساعدة التقليدية المقدمة للمشاريع، خاصة المشاريع "المتكاملة لتحقيق الأمن الغذائي" أبدا وحتى الآن إلى تحقيق تغييرات في الاقتصاد الكلي [...] ومن الوهم اعتقاد أن من الممكن تحقيق تقدم اقتصادي واجتماعي في قطاع معزول [...] إن الفشل الذريع الذي مني به التعاون الإنمائي التقليدي يعزى إلى عدم إيلاء الأهمية اللازمة للظروف التي يفرضها الإطار السياسي"^(٣٩).

(ج) ونشرت منظمة العمل الدولية لمكافحة الجوع في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، للمرة الثالثة، كتابها المملف للنظر بنفاذ بصيرته من الناحية النظرية والمعنون *Gopolitique de la faim* (الجغرافيا السياسية للجوع)^(٤٠). ولأول مرة يدرج قبل التحليل التجريبي للبلدان الرئيسية التي تعمل فيها المنظمة نص نظري طويل بعنوان "توفير الحماية للسكان، معضلة العمل الإنساني". ويعكس هذا النص بدقة نفس التغيرات المنهجية الجذرية التي تعكسها التحليلات السالفة الذكر التي قام بها اجتماع أوسلو وشبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء أي إن إمكانية العولمة العشوائية للأسواق وزوال وصاية الدولة تدريجيا شرط أساسي لعودة آليات الأمن الغذائي. وتلاحظ منظمة العمل الدولي لمكافحة الجوع أن الدول - أي الدول التي أصبحت ضعيفة - مسؤولة عن "افتقار الأمم المتحدة المأساوي إلى الإمكانيات اللازمة للقيام بمهمتها"^(٤١).

والواقع أن هذه المنظمات الثلاث تعرض حقيقة بسيطة: ستكون مناقشة التدابير اللازم اتخاذها لضمان أعمال الحق في الغذاء مجرد عملية أكاديمية إذا لم تشمل تساؤلا نقديا بشأن الظروف الاقتصادية الكلية المسؤولة عن التنمية السيئة لمجتمعات جنوب نصف الكرة الأرضية.

٦٩ - ما هي إذا بعض العقبات الاقتصادية الكلية والاجتماعية التي تعوق، بل تمنع، أعمال الحق في الغذاء في ممارسات الدول والمنظمات الحكومية الدولية؟ ويحدد المقرر الخاص سبعة ميادين كبرى تنطوي على مشاكل معقدة وتؤثر مباشرة في أعمال الحق في الغذاء. وترى الدول أن أسباب هذه المشاكل أسباب إما خارجية أو داخلية. وبما

أن المقرر الخاص ما زال في بداية مهمته فإنه يكتفي بتعداد بسيط لها حيث لا يقدم تحليلاً للمشاكل المشار إليها وإنما مجرداً لها فقط:

- (أ) المشاكل المرتبطة بتطور التجارة العالمية؛
- (ب) خدمة الدين الخارجي وأثرها على الأمن الغذائي؛
- (ج) تطور التكنولوجيا الاحيائية وأثره على إمكانية الحصول على الأغذية وتوفرها وعلى الأمن في هذا المجال؛
- (د) الحروب المدمرة للأمن الغذائي؛
- (هـ) الفساد؛
- (و) إمكانية الحصول على الأرض والائتمانات؛
- (ز) التمييز ضد المرأة وأثره على أعمال الحق في الغذاء.

٧٠- إن تأثير التجارة الدولية في الوضع الغذائي للدول الفقيرة تأثير معقد وينطوي على تناقض. ويقر عادة بأن الاكتفاء الذاتي من الأغذية غير ضروري للدول المتقدمة. بما أن لديها الموارد المالية لشراء ما تحتاج إليه في السوق العالمية ولكنه مستصوب فيما يخص البلدان الفقيرة. وبلغت القيمة الإجمالية للدعم الذي تلقتة الزراعة في بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (أي البلدان الغنية) ٣٣٥ مليار دولار من دولارات الولايات المتحدة في عام ١٩٩٨ بينما بلغت الأموال المدفوعة للمنتجين ٢٥١ ملياراً من هذه الدولارات^(٤٢). وستشهد هذه الإعانات زيادة أخرى في عام ٢٠٠٠. ولهذه المدفوعات أثر مزدوج حيث إنها تمكن من تحقيق الاكتفاء الذاتي وتمثل في الوقت ذاته مساعدة عامة للتصدير. وأثر انخفاض أسعار المواد الغذائية في السوق العالمية أثر غامض بالنسبة لدول العالم الثالث حيث إنه يمكنها من استيراد ما تحتاج إليه بشروط أفضل لكنه يقيد الإنتاج الوطني. وهناك مشكلة أخرى هي تمادي دول الشمال في اتباع سياسة زراعية حمائية تمنع وصول منتجات الجنوب إلى أسواق الشمال، ولجميع هذه الأسباب من اللازم القيام على وجه السرعة ببحث آثار التجارة الدولية (خاصة آثار سياسة منظمة التجارة العالمية وبرامج التكيف الهيكلي) على الحق في الغذاء بحثاً نقدياً.

٧١- ويرى المقرر الخاص أن خدمة الديون الخارجية لأفقر البلدان مسألة تستحق اهتماماً خاصاً. وكما يؤكد الإعلانان الختاميان لكل من المؤتمر الغذائي العالمي لعام ١٩٧٤ ومؤتمر القمة العالمي المعني بالأغذية لعام ١٩٩٦، وتلاحظ حملة يوبيل عام ٢٠٠٠ الحالية - التي هي ائتلاف دولي يهدف إلى إلغاء ديون أفقر بلدان العالم

الثالث - يؤثر عبء الدين الساحق تأثيرا مباشرا في الحق في الغذاء^(٤٣). وقد لخص رئيس تترانيا، جوليوس نيريبرا الوضع في منتصف الثمانينات على النحو التالي: "هل علينا أن نستمر في ترك أطفالنا يموتون جوعا لهدف واحد هو التمكن من تسديد ديوننا؟"^(٤٤).

٧٢- وذكر ائتلاف حملة يوبيل عام ٢٠٠٠ أن ديون أكثر الدول مديونية البالغ عددها ٤١ دولة تصل إلى ٢٠٦ مليارات من دولارات الولايات المتحدة، أي ما يعادل ١٢٤ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للدول المعنية. وتنفق هذه الدول على خدمة الديون أكثر مما تنفقه على خدماتها الاجتماعية؛ وخصص معظمها لخدمة الدين سنويا أكثر من ٢٠ في المائة من المبالغ المنفقة من الميزانية^(٤٥). ويلاحظ فيما يخص أفقر بلدان العالم الـ ٤٨ مثلا أن المتوسط السنوي لنمو ناتجها المحلي الإجمالي يقل عن ١ في المائة منذ عام ١٩٩٠، مما يحول دون تحقيق أي نمو على مستوى معدل إدخار الأسر المعيشية. وانخفضت المساعدة الإنمائية الرسمية التي تقدمها البلدان الغنية لأفقر البلدان هذه، وفقا لحسابات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، بنسبة ٤٥ في المائة ما بين عام ١٩٩٠ وعام ٢٠٠٠. وفي الوقت ذلك انخفض نصيب الفرد من تدفقات رأس المال الأجنبي الخاص بنسبة ٣٠ في المائة بالقيمة الحقيقية منذ عام ١٩٩٠. وفضلا عن ذلك، يمكن أن تؤدي خطط التكيف الهيكلي التي يفرضها صندوق النقد الدولي والمصارف الإقليمية من أجل تحقيق توازن في حسابات رأس المال، إلى تفاقم الحالة الغذائية، خاصة عندما تفرض هذه الخطط إلغاء الإعانات العامة المقدمة للمواد الغذائية الأساسية التي تستفيد منها أفقر الطبقات الاجتماعية.

٧٣- إن المناقشات العامة بشأن الصناعات الزراعية الغذائية والتكنولوجيا الاحيائية والنباتات المحورة جينيا تزداد حدة. وتؤثر هذه التطورات تأثيرا مباشرا في إمكانية الحصول على الأغذية وفي مدى ملاءمتها وفي الصحة العامة (انظر مثلا العلاقة بين مرض كروتزفيلد - جاكوب واستهلاك لحم "البقر المجنون")؛ وينبغي بحث هذه المشاكل من زاوية الحق في الغذاء. وتثير الكائنات المحورة جينيا^(٤٦) في الميدان الزراعي، على وجه الخصوص، مخاوف من تأثيرها الممكن في جسم الإنسان. ويشمل الحق في الغذاء الحصول على غذاء كاف أي غذاء سليم وخال من كل مادة ضارة وليست له عواقب وخيمة على جسم الإنسان وتحديد قواه الحيوية. إن النقاش العلمي الحالي يهتم الحق في الغذاء إلى أقصى حد^(٤٧). وإلى جانب هذا النقاش هناك مشكلة البراءات التي حصلت عليها الشركات عبر الوطنية لبلدان الشمال فيما يخص نباتات من الجنوب ومشكلة الحماية العالمية التي تمنحها منظمة التجارة العالمية لهذه البراءات. والحق في الغذاء لا يشمل فقط الحصول على الطعام بل كذلك على الوسائل التي تمكن من إنتاجه مجددا. إن البراءات الدولية التي تملكها شركات عبر وطنية من الشمال وحماية هذه البراءات، فضلا عن جوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، تحرم المزارعين الفقراء من إمكانية الحصول على الوسائل التي تمكنهم من إنتاج الأغذية من جديد^(٤٨).

٧٤- وتشكل الحروب عائقا رئيسيا لإعمال الحق في الغذاء حيث يصبح توفر المواد الغذائية والحصول عليها أمرا صعبا إن لم يكن مستحيلا؛ وتدمر المحاصيل أو يتم التخلي عنها. وتشهد جميع البلدان التي تواجه حربا تقريبا انخيار إنتاج الفرد فيها. ويستخدم المتحاربون السلاح الغذائي بصورة متزايدة لإرهاب السكان المدنيين، على الرغم من حظر القانون الدول الإنساني لذلك. وعلى سبيل المثال حاصرت وحدات الجيش الاتحادي اليوغوسلافي والمليشيات الصربية مدينة ساراييفو وفرضت عليها حصارا غذائيا وتسببت في وفاة الآلاف من الناس من نيسان/أبريل إلى حزيران/يونيه ١٩٩٥^(٥٠). وهناك مشكلة أخرى هي تراجع الأمن الغذائي في الكثير من البلدان التي تخوض حربا لأن الحكومة تستخدم مواردها من باب الأولوية في شراء الأسلحة. وعلى سبيل المثال استخدمت إثيوبيا في عام ١٩٨٤، عندما كانت المجاعة منتشرة هناك، ٤٦ في المائة من ميزانيتها لشراء أسلحة^(٥١). وتوجد مشكلة أخرى أيضا هي عدم توزيع المعونة بالتساوي عندما يكثر عدد الحروب. وعلى سبيل المثال لم يعان أحد من المجاعة في كوسوفو في عام ١٩٩٩ بينما عانى في نفس العام أكثر من ٢٠ في المائة من الأطفال المشردين في أنغولا من سوء تغذية خطيرة^(٥٢). وعدد من يقتلهم الجوع أثناء الحروب في العالم الثالث أكثر من عدد من يقتلهم الرصاص وقذائف المدافع. ويوجد مثلا على ذلك: مات في الصومال عام ١٩٩٢ مئات الآلاف من الأطفال دون سن الخامسة بسبب الجوع أو أمراض ناجمة عن سوء التغذية. ومات في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، بين آب/أغسطس ١٩٩٨ وأيار/مايو ٢٠٠٠، ما مجموعه ١,٧ مليون شخص، ثلثهم أطفال دون سن الخامسة^(٥٣).

٧٥- وأشير في إعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية (روما ١٣-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦) صراحة إلى الفساد بوصفه واحدا من أسباب انعدام الأمن الغذائي. ويتخذ الفساد أشكالا عديدة أولها الرشوة البسيطة وآخرها الجريمة المنظمة. وهو موجود في النصف الشمالي والنصف الجنوبي من الكرة الأرضية لكن عواقبه الاجتماعية، ولا سيما آثاره الوخيمة على الأمن الغذائي، أخطر في أفقر البلدان. وعلى سبيل المثال، اتجهت تشاد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ إلى المجتمع الدولي للحصول على معونة تواجه بها خطر المجاعة المهدد. وفي الفترة ذاتها كان البنك الدولي قد دفع للحكومة ١٧ مليار فرنك من فرنكات الاتحاد المالي الأفريقي (أي زهاء ٤٢,٥ مليون فرنك سويسري أو ٢٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة) في إطار مشروع نفطي لمكافحة الفقر. وألقت المعارضة البرلمانية على الحكومة المسؤولية عن اختفاء الجزء الأكبر من هذا المبلغ في قنوات الفساد الملتوية وفي عمليات شراء الأسلحة^(٥٤). وستتابع المقرر الخاص باهتمام الكفاح ضد الفساد الذي يخوضه البنك الدولي وهيئات حكومية دولية أخرى ومنظمات غير حكومية، خاصة منظمة الشفافية الدولية ومنظمة مكافحة الجريمة التجارية.

٧٦- ومما لاشك فيه أن حصول أكبر عدد ممكن من المزارعين على الأرض وعلى الائتمانات يعزز الأمن الغذائي ليس فقط للأسر المعنية مباشرة بل وكذلك للبلد برمته. وقد حلل البنك الدولي تجربة حديثة من التجارب غير

العنيفة النادرة في مجال الإصلاح الزراعي هي عملية "بارغا" التي تمت في ولاية بنغال بالهند في السبعينات والثمانينات. وفي إطار عملية الإصلاح هذه حصل آلاف المزارعين على الأرض والائتمان فشهد الإنتاج الزراعي في غرب البنغال زيادة صافية بنسبة ١٨ في المائة^(٥٥). ويحتل الإصلاح الزراعي وإمكانية امتلاك الأرض في فصول تقرير البنك الدولي عن الفترة ٢٠٠٠/٢٠٠١، المخصصة لطرق مكافحة اللامساواة والفقير المدقع مكانة بارزة^(٥٦). ولكتاب أمارتيا سين تأثير حاسم في هذا النقاش^(٥٧). وهو يعتبر إمكانية امتلاك الأرض والتنظيم الديمقراطي للدولة الأداتين الرئيسيتين لتنمية المجتمعات التي يغلب عليه الطابع الريفي.

٧٧- وتجرب حاليا إصلاحات زراعية مثيرة للاهتمام في الفلبين وزمبابوي وجنوب أفريقيا. وينبغي إيلاء اهتمام خاص للحلول الابتكارية التي قدمتها حركة العمال الريفيين بدون أرض (Movimento dos Trabalhadores Rurais Sem Terra) في البرازيل وحركة زاباتا في ولاية شياباس بالمكسيك. وسيتابع المقرر الخاص جميع هذه التجارب ويحلل نتائجها من منظور الحق في الغذاء.

٧٨- ومن العقبات الرئيسية التي تعوق إعمال الحق في الغذاء التمييز الاجتماعي والاقتصادي والسياسي الذي تتعرض له المرأة في العديد من المجتمعات. والواقع أن أول ضحية للمجاعات وسوء التغذية المزمع هي في معظم الأحيان المرأة والطفلة والفتاة. اللاتي ينقلن في الوقت ذاته التشوهات الناجمة عن سوء التغذية جيلا بعد جيل. وأسلوب التحليل أو النهج المسمى "دورة الحياة" يتيح فهما أدق لدور المرأة (انظر تقرير السيد إيدي، E/CN.4/Sub.2/1999/12، الفقرات من ١٩ إلى ٢٢). وعلى سبيل المثال، أهلكت مجاعة التسعينات في كوريا الشمالية ما بين ١٢ و ١٥ في المائة من مجموع السكان (المقدر بـ ٢٣ مليون نسمة) ولكن الأضرار الاجتماعية أكبر بكثير إذا أخذ في الاعتبار الانخفاض الحاد لمنحى الخصوبة الناجم عن المجاعة. وجاء في التقرير الرابع للجنة الفرعية المعنية بالتغذية التابعة للجنة التنسيق الإدارية عن حالة التغذية في العالم أن زهاء ٣٠ مليون طفل يولدون مصابين باختلال في النمو ناجم عن سوء التغذية أثناء نموهم عندما كانوا أجنة^(٥٨).

٧٩- وتقدم اليونيسيف في تقريرها لعام ١٩٩٨ عن حالة الأطفال في العالم الذي يستند إلى دراسة أجرتها اللجنة الفرعية المعنية بالتغذية التابعة للجنة التنسيق الإدارية، دراسة مقارنة بشأن ثلاثة من بلدان العالم الثالث. وفي مجال التغذية وحالة المرأة من المعروف مثلا أن التمييز ضد الفتيات والنساء المنتشر جدا في باكستان يؤدي إلى ارتفاع معدل أمية الإناث ومعدل الخصوبة وتدني متوسط العمر المتوقع للنساء. "ويوجد في هذا البلد واحد من أعلى معدلات سوء تغذية الأطفال ونقص وزن المواليد في العالم (٢٥ في المائة) [...]". أما في تايلند حيث تحسنت التغذية جدا منذ ٢٠ عاما فإن معظم النساء، على العكس من ذلك، غير أميات ويقمن بدور رئيسي في اتخاذ القرار في الأسرة والمجتمع". فضلا عن ذلك "انخفضت نسبة سوء التغذية بين الأطفال دون سن الخامسة [...] بزهاء ٥١ في المائة في عام ١٩٨٢ ونحو ١٩ في المائة في عام ١٩٩٠ واختفت حالات سوء التغذية الخطيرة اختفاء

يكاد يكون تاما خلال هذه الفترة" حسب التقديرات. ومن المعروف أيضا أن ازدياد الإنفاق في القطاع الاجتماعي يحسن التغذية؛ ففي سرّي لانكا مثلا "من الواضح أن انخفاض معدل وفيات الرضع وتحسن التغذية مرتبطان بازدياد الاعتمادات المخصصة للصحة العامة أكثر مما هما مرتبطان بالارتفاع العام للدخول"^(٩٥). وفي العديد من البلدان لا يمكن للمرأة امتلاك الأرض. وفي بلدان أخرى (أو نفس البلدان) تعاني المرأة من التوزيع غير العادل للطعام داخل الأسرة المعيشية لكنها تقوم في الوقت ذاته بدور رئيسي في أعمال الحق في الغذاء إذ أنها تلد وتطعم الرضع والأطفال. ولجميع هذه الأسباب يشكل الاعتراف بحقوق المرأة والقضاء على التمييز الاجتماعي والاقتصادي والسياسي الذي تتعرض له شرطا أساسيا لأعمال الحق في الغذاء.

٨٠- إن للتمييز الاجتماعي والاقتصادي والسياسي في معظم الأحيان عواقب وخيمة على الحالة الغذائية لمن يتعرض له من أشخاص أو أسر أو مجموعات. ولا تمثل النساء الفئة الوحيدة التي تعاني منه حيث تتعرض له مجموعات أخرى ضعيفة جدا مثل الأطفال صغار السن والمسنين والمعوقين والأقليات الإثنية والدينية والسكان الأصليين واللاجئين والمهاجرين والمشردين، والعاطلين بصورة دائمة المحرومين من المساعدة، والسجناء. ويشكل الحرمان شبه التلقائي لأطفال العجر (الروم والسنتي) من الوجبات التي تقدم في المدارس بمنغاريا ورومانيا مثلا على هذا التمييز^(٦٠). إن ظاهرة التمييز (والفقر المدقع) كما بين المقرر الخاص السابق للجنة الفرعية المعني بالفقر المدقع، السيد لياندر ديسبوي، ظاهرة متأصلة في هذا النوع من التنمية القائمة على الرأسمالية غير المنظمة، وبعبارة أخرى توجد التنمية السيئة والإقصاء والتمييز في دول الجنوب ودول الشمال على حد سواء (انظر التقرير النهائي للسيد م. ديسبوي عن حقوق الإنسان والفقر المدقع E/CN.4/Sub.2/1996/13).

خامسا - الاستنتاجات والتوصيات

٨١- كتب كيفين واتكينز، المسؤول عن "أوكسفام"، في اليومية البريطانية "غوردان" منذ عام ١٩٩٦، بمناسبة مؤتمر القمة العالمي للأغذية الذي نظّمته منظمة الأغذية والزراعة (روما، ١٣-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر): "إن التبادل الحر لن يغذي الكرة الأرضية أبدا بل سيجوعها"^(٦١). وقد تأكد حدس واتكينز منذ ذلك الحين إلى حد بعيد والأرقام المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه تثبت ذلك.

٨٢- إن الأمم المتحدة منظمة دول. وتعرض القوة التقنية للدول لتآكل سريع بسبب النمو السريع لعولمة الأسواق وظهور أوليغارشيات عبر وطنية قوية. وتبين منظمة العمل الدولي لمكافحة الجوع بصورة مقنعة الصلة السببية بين فقدان الدول لنفوذها و"افتقار الأمم المتحدة المساوي إلى الإمكانيات"^(٦٢) المالية والسياسية والرمزية. إن الاستراتيجيات التي ينفذها رأس مال متعدد الجنسيات قريب من القوة العظمى يضعف الدول أكثر فأكثر. وهذه الظاهرة تمنع بدورها الأمم المتحدة من القيام بمهمتها بصورة مرضية.

٨٣- وقد كتب جان جاك روسو: "بين حالة الضعيف وحالة القوي، حالة تكون فيها الحرية هي ما يعرض للاضطهاد والقانون هو ما يحرر". وعندما تفقد الدولة تدريجيا سلطتها التقنينية ما الذي سيظل هناك لمقاومة تعسف الأسواق المعولة؟ إنه المجتمع المدني.

٨٤- وتلاحظ منظمة العمل الدولي لمكافحة الجوع (فرع فرنسا) أن المنظمات غير الحكومية "التي ليست لها مصلحة خاصة ولا تخضع لنفوذ جماعات الضغط أو إقرار انتخابي" هي الوحيدة التي يمكن لها اليوم "أن تركز نفسها كلياً للدفاع عن مبادئ أخلاقية وهي الوحيدة الموجودة لمقاومة قانون السوق أو قانون الأقوى بهدف واحد هو جعل صوت الضحايا مسموعاً والدفاع عن حق الفرد في الحياة وفي الأمن وفي أن يعترف به"^(٦٣). ويمكن للحركات الاجتماعية التي تكون المجتمع المدني، في رأي المقرر الخاص، أن تطالب بنفس الوظيفة الاجتماعية.

٨٥- وقد استخلص الأمين العام للأمم المتحدة بشجاعة درسا من هذا الوضع في القمة الاجتماعية (جزيران/يونيه ٢٠٠٠) ثم في قمة الألفية في نيويورك (أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠): يجب على الأمم المتحدة من الآن فصاعداً أن تتعاون من باب الأولوية مع الحركات الاجتماعية والمنظمات غير الحكومية التي تكون المجتمع المدني الدولي^(٦٤).

٨٦- وللمقرر الخاص ولاية تستند إلى نفس التحليل إذ إن من بين ما هو مطلوب منه إقامة تعاون مع المنظمات غير الحكومية (الفقرة ١١(ب) من القرار ١١/٢٠٠٠). وسيعمل على التعاون تعاوناً وثيقاً مع الحركات الاجتماعية الجديدة والمنظمات غير الحكومية الرئيسية التي تحارب اليوم النظام العالمي غير العادل، متبعاً في ذلك توجيهات الاستراتيجية للأمين العام ومتقيداً بالولاية التي تلقاها من اللجنة^(٦٥).

٨٧- إن الوقت ليس شبيهاً نظرياً، إنه يمثل حياة البشر، فاليوم وفي هذه اللحظة بالذات، يتضور ٨٢٦ مليوناً من البشر جوعاً. ويوصي المقرر الخاص المجتمع الدولي باعتماد ثلاثة تدابير ذات الأولوية تمكن من التخفيف فوراً من معاناتهم هي:

(أ) ينبغي أن توفر الدولة لأفقر الأسر بذوراً محلية وأراضٍ تحولها إلى بساتين عائلية^(٦٦)؛

(ب) ينبغي توزيع الوجبات المدرسية على جميع المحتاجين من الأطفال وتقديم منح غذائية في مرحلة التعليم الإلزامي^(٦٧)؛

(ج) ينبغي دعم المواد الغذائية الأساسية ومنح أفقر الناس بطاقات للحصول على مواد غذائية^(٦٨).

٨٨- وينوي المقرر الخاص التعاون تعاوناً وثيقاً مع الاتحاد البرلماني الدولي، خاصة عن طريق المشاركة النشطة في الدورات التدريبية المخصصة للنواب والنائبات (ورؤساء ورئيسات البرلمانات والأمناء العامين وغيرهم) في البرلمانات الأعضاء في الاتحاد البالغ عددها ١٤٠ برلماناً، للمساهمة في وضع قوانين وطنية بشأن الحق في الغذاء.

٨٩- وينوي أيضاً إقامة علاقات عمل دائمة مع أهم هيئات الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة لتشجيع اتباع نهج يستند إلى الحق في الغذاء في مشاريع التعاون التي تنفذها.

٩٠- ويطلب المقرر الخاص إلى لجنة حقوق الإنسان أن تمنحه الموارد المالية لعقد حلقة دراسية دولية للخبراء المعنيين بوضع الأسس العلمية والتربوية من أجل إعداد كتيب بشأن الحق في الغذاء. وينبغي أن يتضمن هذا الكتيب قائمة لرصد المشاكل التي ينبغي أن تحل في كل بلد باعتماد تدابير تشريعية لضمان أعمال الحق في الغذاء.

٩١- ويوصي المقرر الخاص اللجنة بإيلاء اهتمام خاص لتطوير قواعد ومؤسسات الحق في الغذاء. ومن المستصوب أيضاً تشجيع تحويل المبادئ الواردة في الملاحظة العامة رقم ١٢ إلى قواعد قانونية ملزمة بل وإلى معاهدات دولية.

٩٢- ويوصي المقرر الخاص اللجنة بتأكيد ولاياته فيما يخص الرد على المعلومات الموثوقة عن انتهاكات الحق في الغذاء. ويوصيها على وجه الخصوص بتأكيد حقه في توجيه طلبات عاجلة إلى الحكومات المسؤولة عن انتهاكات جسيمة للحق في الغذاء.

٩٣- ويوصي المقرر الخاص اللجنة بأن توضح أن مصطلح الغذاء يشمل ليس فقط الطعام بل وكذلك الجوانب التغذوية للماء الصالح للشرب.

٩٤- ويرى المقرر الخاص أن الحق في الغذاء يكتسي أهمية نظرية وتطبيقية كبيرة جداً بالنسبة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعوب والأشخاص بحيث ينبغي أن يكون موضوع مناقشة في الجمعية العامة.

الحواشي

- Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture, *The State of Food Insecurity* (١)
in the World 2000, FAO, Rome, 2000. النص الإنكليزي متاح على الإنترنت. (<http://www.fao.org/DocREP/X8200E>).
أما النص الفرنسي ("L'état de l'insécurité alimentaire dans le monde 2000") فهو قيد الإعداد.
- Nations Unies, Comité administratif de coordination, Sous-Comité de la nutrition (٢)
(CAC/SCN), Fourth Report on the World Nutrition Situation - Nutrition throughout the Life Cycle,
Genève, janvier 2000 (بالإنكليزية فقط).
- Rgis Debray et Jean Ziegler, *Il s'agit de ne pas se rendre*, Paris, Editions Arla, (٣)
.1994.
- FAO, *op. cit.* (voir note 1 ci-dessus) (٤)
- Action contre la Faim, "Document d'information"*, Paris, 31 décembre 1997 (٥)
- FNUD, Rapport mondial sur le développement humain 2000, De Boeck Universit (٦)
. pour le PNUD, 2000
- "International Code of Conduct on the Human Right to Adequate Food". (٧)
Commentaires par Hector Faundez, Wenche Barth Eide, Uwe Kracht, Asbjørn Eide, Gerald Moore,
Margret Vidar, Ben Watkins, in Notes et Documents, revue de l'Institut international
Jacques-Maritain, No 56, Rome, 1999. (E/CN.4/1998/21, par. 18).
ويوجد أيضا في تقرير صادر في عام ١٩٩٨ عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن الحق في الغذاء عرض موجز للسّمات الرئيسية لمدونة قواعد السلوك الدولية
التي أعدها المدير التنفيذي لشبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء (FIAN) (E/CH.4/1998/21، الفقرة ١٨).
- (٨) التعليق العام هو نوع من التفسير المأذون به لنص اتفاقية ما؛ وهو يحدد التفسير المقبول بصورة
عامة لهذا النص. ويتصل التعليق العام رقم ١٢ بالمادة ١١ من العهد (انظر "مجموعة التعليقات العامة... المعتمدة
من هيئات معاهدات حقوق الإنسان" (HRI/GEN/1/Rev.4، ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠)، ص ٧٠ - ٧٢).
- (٩) مصطلح السعر الحراري مأخوذ من الفيزياء: وهو يشير إلى وحدة قياس كمية الطاقة التي يحرقها
الجسم. وللإطلاع على طريقة القياس، انظر: Jean-Pierre Girard, *L'alimentation*, Genève, Ed. Georg, 1991.

الحواشي (تابع)

(١٠) لا بد من الحديد والزنك لنمو القدرات الذهنية. وتتضمن المغذيات الدقيقة مواد أخرى أيضا (مثلا الإنزيمات).

(١١) *Antenna*, "Malnutrition : un massacre silencieux". Genève, 2000 (Antenna, 29, rue de Neuchtel, 1201 Genève). (دراسة غير منشورة).

(١٢) Joachim Ritter et Karlfried Grunder (dir.) *Historisches Wörterbuch der Philosophie*, .Bale, Verlage Schwabe, 1976, vol.4, p.667 669

(١٣) الحق في غذاء كاف باعتباره حقا من حقوق الإنسان، سلسلة دراسات عن حقوق الإنسان رقم ١، منشورات الأمم المتحدة (رقم المبيع F.89.XIV.2)، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٨٩. وقدم السيد أيدي تقريرا مرحليا في عام ١٩٨٤ (E/CN.4/Sub.2/1984/22 و Add.1 و 2) تلاه تقرير نهائي قدم في عام ١٩٨٧. وبناء على طلب اللجنة الفرعية، صدر هذا التقرير في عام ١٩٨٩ في النشرة المذكورة. وقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين تقرير مرحلي يستكمل الدراسة المذكورة (E/CN.4/Sub.2/1998/9). وفي عام ١٩٩٩، استكمل السيد أيدي دراسته بالوثيقة E/CN.4/Sub.2/1999/12 موضحا أنه يجب قراءتها باعتبارها استمرارا للتقرير المستكمل لعام ١٩٩٨.

(١٤) حديث مع السيد محمد صلاح دميري.

(١٥) مؤتمر عقد في جامعة جنيف في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٠ بعنوان "البرازيل بعد مرور ٥٠٠ سنة - الهويات والنمو وأوجه التفاوت".

(١٦) *Revista Sem Terra* (مجلة عديمي الأراضي)، تصدر عن حركة عديمي الأراضي، ساو باولو، السنة الثانية، أيلول/سبتمبر ١٩٩٩.

(١٧) انظر مجلة منظمة مكافحة الجوع، العدد ٧، باريس، آذار/مارس ٢٠٠٠.

(١٨) مؤتمر صحفي عقد في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ بباريس، نقلا عن صحيفة *Libration*، باريس: "في العراق...".

(١٩) كلمة ألقيت في قمة ألفية الأمم المتحدة، نيويورك، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

الحواشي (تابع)

(٢٠) أولى الحاج غيسه، خبير اللجنة الفرعية، عناية خاصة لحق الجميع في الحصول على مياه الشرب والمرافق الصحية وكرس لذلك أعمالا مثيرة للاهتمام (E/CN.4/Sub.2/1998/7)؛ وهي وثيقة استكملت بمرفق مذكرة الأمانة (E/CN.4/Sub.2/2000/16).

(٢١) Ludwig Feuerbach, *Manifestes philosophiques*, traduction de Louis Althusser, Paris, (٢١) .Presses universitaires de France, 1960, p.57 et 58

(٢٢) انظر بوجه خاص تفسير سرجيو فييرا دي مالو لهذه النظرية في درسه الافتتاحي أمام المعهد الجامعي للدراسات الدولية العليا بجنيف، في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ بعنوان: "ضمير العالم: منظمة الأمم المتحدة أمام اللامعقول في التاريخ".

(٢٣) انظر أيضا أيدي، المرجع المذكور، الفقرة ٥٢ (انظر الحاشية ١٣ أعلاه).

(٢٤) تقرير مؤتمر الأغذية العالمي (E/CONF.65/20)، منشورات الأمم المتحدة (رقم المبيع F.75.II.A.3)، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٧٥، الجزء الأول، الفصل الأول.

(٢٥) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٦٥)، التي صدقت عليها ١٥٦ دولة؛ الفقرة (هـ) من المادة ٥.

(٢٦) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩)، التي صدقت عليها ١٦٥ دولة؛ المواد ١١ إلى ١٤.

(٢٧) اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (١٩٤٨)، التي صدقت عليها ١٣٠ دولة؛ الفقرة (ج) من المادة الثانية.

(٢٨) الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (١٩٧٣)، التي صدقت عليها ١٠١ دولة؛ الفقرتان (ب) و(ج) من المادة الثانية.

(٢٩) الاتفاقية رقم ٩٩ لعام ١٩٥١ بشأن طرائق تحديد المستويات الدنيا للأجور (الزراعة) والاتفاقية رقم ١٣١ لعام ١٩٧٠ بشأن تحديد المستويات الدنيا للأجور في البلدان النامية.

الحواشي (تابع)

(٣٠) الاتفاقية رقم ١٠٢ لعام ١٩٥٢ بشأن الحد الأدنى للضمان الاجتماعي، والاتفاقية رقم ١١٧ لعام ١٩٦٢ بشأن أهداف السياسة الاجتماعية ومعاييرها الأساسية.

(٣١) الاتفاقية رقم ١٠٥ لعام ١٩٥٧ بشأن إلغاء العمل القسري.

(٣٢) الاتفاقية رقم ١٠٧ لعام ١٩٥٧ بشأن حماية وإدماج السكان الأصليين والسكان القبليين وشبه القبليين في البلدان المستقلة. الاتفاقية رقم ١٦٩ لعام ١٩٨٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية.

(٣٣) الاتفاقية رقم ١٣٨ لعام ١٩٧٣ بشأن الحد الأدنى لسن العمل والاتفاقية رقم ١٨٢ لعام ١٩٩٩ بشأن القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال.

(٣٤) انظر: Carlos Villan Duran "Contenu et porte du droit l'alimentation dans le droit international", in: Terre des Hommes France, *Halte mondialisation de la pauvret*, Paris, Editions Karthala, 1998, p. 198-199

(٣٥) انظر: "The Right to food in national constitutions" in: FAO, "The Right to Food in theory and practice", Rome, 1998, p. 42-43 (in English only)

(٣٦) الاتحاد البرلماني الدولي ولجنة الصليب الأحمر الدولية، *Respecter et faire respecter le droit international humanitaire*, Guide pratique l'usage des parlementaires No. 1, 1999, Genève, UIP et CICR, 1999, 104 pages.

(٣٧) انظر: الفقرتين ٦ و ٧ من الإعلان العالمي للديمقراطية الذي اعتمده في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ المؤتمر العام للاتحاد البرلماني الدولي (القاهرة، ١١-١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧). ويرد نص الإعلان في الوثيقة A/52/437، المرفق الرابع.

(٣٨) انظر "Report on the First International Encounter on the Right to Food and Nutrition: Review and Outlook" (وثيقة مستنسخة من ٦٤ صفحة)، الصفحة ٤. نظم هذا الاجتماع الأول في أوغسلا من ١٨ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ المشروع الدولي المعني بالحق في الغذاء في التنمية (جامعة أوغسلا) بالتعاون مع التحالف الدولي من أجل التغذية وحقوق الإنسان وشبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء ومعهد جاك ماريتان الدولي (روما). ونظم اجتماع آخر في جنيف يومي ٢١ و ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٠، بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان والفريق العامل المعني بالتغذية والأخلاق وحقوق الإنسان التابع للجنة الفرعية المعنية بالتغذية والتابعة للجنة التنسيق الإدارية.

الحواشي (تابع)

Jens Schulthes, "Ist Ernährungssicherung'als Ziel von Entwicklungszusammenarbeit (٣٩)
in Zukunft noch realistisch?", FIAN, Entwicklung und Indlicher Raum, No 5,2000. p. 29-31
(ملخص بالإنكليزية).

Action contre la faim (Sylvie Brunek, coord.), *Gopolitique de la faim - dition* (٤٠)
2001, Paris, Presses universitaires de France, 2000. ويمكن للقراء الناطقين بالإنكليزية الرجوع إلى ترجمة
الطبعة الفرنسية الثانية إلى الإنكليزية (تشرين الأول/أكتوبر) التي أعدتها منظمة -
Action Against Hunger - *The Gopolitic of Hunger. 2000-2001: hunger and Power* (Boulder, Colorado, United States
بعنوان et Londres, Lynne Rienner Publishers, 2000, 354 pages) أما القراء الناطقون بالإسبانية فيمكن لهم
الرجوع إلى هذه الطبعة الثانية في الوثيقة التي أعدتها Actin contra el Hambre (Madrid) intitul
Geopolitica del Hambre.- Cuando el hambre es un arma ... Unforme 2000, Madrid, Icaria editorial,
.1999, 355 pages

(٤١) المرجع نفسه، الصفحة ١٣ من النص الفرنسي. وبالإضافة إلى ذلك فقد برنامج الأمم
المتحدة الإنمائي وحده اشتراكات قيمتها ٥٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة بين عام ١٩٩٣ وعام
.٢٠٠٠

(٤٢) منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، مجلس الوزراء، البلاغ الختامي "التحكم في
العولمة"، باريس، ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

(٤٣) لاحظ المؤتمر الغذائي العالمي لعام ١٩٧٤ وجود صلة مباشرة بين عبء الدين وسوء التغذية.
وتخلص حملة يوبيل عام ٢٠٠٠ إلى نفس النتيجة بعد تحديث الأرقام (انظر على وجه الخصوص الموقع الشبكي
التالي: <http://www.juubilee2000uk.org>).

(٤٤) منظمة الأمم المتحدة للطفولة، *les enfants en danger: le pari de librer les nations*
pauvres des entraves de la dette. اليونيسيف، نيويورك، ١٩٩٩. وهذه الوثيقة موجودة أيضا باللغة
الإنكليزية فقط على الموقع التالي: www.unicef.org/pubsgen/debt.pdf.

(٤٥) البنك الدولي، *Rapport sur le dveloppement dans le monde 2000/2001.- Combattre la*
pauvret, Paris, ditions Eska pour la Banque mondiale, septembre 2000

الحواشي (تابع)

(٤٦) الأونكتاد، *أقل البلدان نمواً - تقرير عام ٢٠٠٠* (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع F.00.II.D.21)، الأمم المتحدة، جنيف، ٢٠٠٠.

(٤٧) إن زرع النباتات المحورة جينيا يؤدي إلى نقل خصائص جينية بين نباتات مختلفة مما يمكن من نقل صفات محددة من نوع إلى آخر.

(٤٨) يلاحظ البنك الدولي في الفصل ١٠ من تقريره عن الفترة ٢٠٠٠/٢٠٠١ (انظر الحاشية ٤٥ أعلاه) المعنون "تسخير القوى العالمية لفائدة الفقراء"، مستندا إلى تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام ١٩٩٩ عن التنمية البشرية، إن التطور الحالي خطير على بلدان العالم الثالث وذلك لثلاثة أسباب هي: كون ٩٧ في المائة من البراءات المتعلقة بالكائنات المحورة جينيا هي في حوزة بلدان الشمال؛ وكون الأغلبية الساحقة لهذه البراءات في حوزة شركات ومختبرات خاصة لا في حوزة مراكز البحث العامة، مما يجعل من الصعب على الدول مراقبتها؛ واحتمال أن تؤدي جوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة إلى منع المزارعين من زرع جزء من محاصيلهم في السنة التالية. ومسألة الجوانب الفكرية المتصلة بالتجارة لا تهم منظمة التجارة العالمية وحدها بل تهم أيضا المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

(٤٩) انظر، Shiva, V., "Biotechnological Development and the Conservation of Biodiversity", in Shiva, V. et Moser, I. (eds). *Biopolitics: A Feminist and Ecological Reader on Biotechnology*, London, Zed Books, 1995

(٥٠) انظر، "Serb charged over role in Sarajevo siege", *The Independent*, Londres, 2 mars 1996.

(٥١) Devereux Stephen, *Theories of Famine*, New York, Harvester Wheatsheaf, 1993

(٥٢) young, E. M., *World Hunger*, Londers, Routledge Ltd, 1997. إن التوزيع غير العادل يتفاقم شيئا فشيئا: كان تمويل المنظمات الإنسانية ردينا جدا في عام ٢٠٠٠. ولم تغط سوى ٥٥ في المائة من العمليات التي خططتها الأمم المتحدة. وألغت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالفعل عدة برامج في أفريقيا. وتحتاج لجنة الصليب الأحمر الدولية أيضا إلى ٢٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة لتغطية ميزانيتها. وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، أصدرت الأمم المتحدة نداء من أجل الحصول على مليارين من الدولارات لمساعدة ٣٥ مليون شخص: وأكد الأمين العام أن هذا المبلغ يمثل أقل مما ينفق في اليوم الواحد على القطاع العسكري في العالم.

الحواشي (تابع)

(٥٣) Machel, Graa, "Impact des conflits arms sur les enfants.-tude critique des progs accomplis et des obstacles soulevs quant l'amlioration de la protection accorde aux enfants touchs par la guerre"، وثيقة أعدها المؤتمر الدولي المعني بالأطفال الذين يعانون من الحرب (وينيبغ، كندا، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠). الفصل ٦: آثار سوء التغذية والأمراض. وثيقة متوفرة على شبكة الإنترنت: <http://www.war-affected-children.org/machel-f.asp>

(٥٤) جان - باوويوه ألينغي، نائب من المعارضة، "لاجئو الجوع"، صحيفة *Le Temps*، جنيف، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

(٥٥) البنك الدولي، تقرير ٢٠٠٠/٢٠٠١ (انظر الحاشية ٤٥ أعلاه). الفصل ٣، المربع ٣-٨.

(٥٦) المرجع نفسه، الفصل ٣: "النمو واللامساواة والفقراء"؛ الفصل ٤ "جعل سير الأسواق أكثر ملائمة للفقراء"؛ الفصل ٥ "زيادة أصول الفقراء والحد من اللامساواة".

(٥٧) Amartya Sen. *L'Economie est une science morale*, Paris, La Dcouverte, 1999

(٥٨) اللجنة الفرعية المعنية بالتغذية التابعة للجنة التنسيق الإدارية، المرجع السالف الذكر (انظر الحاشية ١ أعلاه) صفحة ٥، الفقرة ١.

(٥٩) منظمة الأمم المتحدة للطفولة، حالة الأطفال في العالم، ١٩٩٨، اليونيسيف، جنيف، ١٩٩٨ (رقم المبيع: F.97.XX.SWZ.3)، الصفحتان ٤١ و ٥٠ من النص الفرنسي.

(٦٠) انظر "Mdecins du Monde, "Situations sanitaires et sociales des Tziganes en Europe" مداورات الندوة الدولية المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ بجامعة نيوشاتيل (سويسرا).

(٦١) النسخة الفرنسية من المقالة التي صدرت في العدد ٣١٥ من *Courrier international*، باريس، ٢٠-١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

(٦٢) *Gopolitique de la faim* (انظر الحاشية ٤٠ أعلاه)، الصفحة ١٣.

(٦٣) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٨ و ٤٠.

الحواشي (تابع)

(٦٤) انظر البيان الافتتاحي الذي أدلى به الأمين العام في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة (جنيف، ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠). انظر أيضا *2000. Un monde meilleur pour tous. - Poursuite des objectifs internationaux de développement* تقرير اشترك في إعداده كل من الأمم المتحدة والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وقدمه الأمين العام للأمم المتحدة في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ في جنيف (وهذا التقرير متوفر أيضا على العنوان التالي: www.paris21.org/betterworld).

(٦٥) أصبح الائتلاف غير المتجانس والتلقائي إلى حد بعيد للحركات والمنظمات التي ذهبت إلى سياتل في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، ائتلافا منظما بفضل الرابطة الفرنسية المعنية بفرض ضرائب على الصفقات المالية لمساعدة المواطنين (ATTAC-France) وصحيفة *Le Monde diplomatique* الشهرية؛ وتوجد أمانة دولية في باريس. ويجري إعداد برنامج مشترك (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠)؛ وسيعرض برنامج المطالبات هذا الذي يسمى "المخفل العالمي للبدائل" على المخفل الاجتماعي العالمي الذي هو أول مؤتمر قمة عالمي مناهض لدافوس سيعقد في بورتو أليغرو (ولاية ريو غراندي دو سول، البرازيل) من ٢٦ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

(٦٦) تقدم منظمة أنتينا في دراسة لم تنشر بعنوان "*Malnutrition: un massacre silencieux*" (انظر الحاشية ١١ أعلاه) أرقاما عن التقدم المحرز بفضل البساتين العائلية.

(٦٧) يتعلق الأمر هنا بتوصية اليونيسيف. وفي الهند يحصل ١٢٥ مليون طفل على هذه الوجبات؛ ووضعت بعض ولايات البرازيل (مقاطعة برازيليا مثلا) نظاما يمكن من مكافحة كل من عمل الأطفال وسوء التغذية ونقص التغذية. وتتلقى الأسر التي تقبل إرسال أطفالها إلى المدرسة "منحة" عن كل يوم دراسي (منحة طعام في الواقع).

(٦٨) تملك زهاء ٢٠ مليون أسرة في الهند بطاقة تموين "*ration-card*".

— — — — —